

رئاسة الحكومة

المدرسة الوطنية للإدارة

معهد القيادة الإدارية

# القيادة الإدارية والعدالة الانتقالية

التقرير التأليفي للدورة السادسة

جانفي - جويلية 2013



## توطئة

يعرف الخبراء الإنقال من مرحلة الإستبداد إلى الديمقراطية ومن منظومة إلى أخرى بالعملية السياسية الإستثنائية المعقدة والتلقائية التي نادرا ما تدرج في إطار مؤسسات.

والإنقال الديمقراطي يعتمد عموما على إجراءات وتقنيات وآليات خاصة بعملية الإنقال من طور إلى آخر تسهر على تأمينها هيكل تحدث بحكم الواقع الجديد وبصورة مرتجلة.

وتهدف هذه المرحلة إلى تحقيق الإنقال من نظام مسلط أو دكتاتوري إلى نظام ديمقراطي عبر إنتخابات حرة ونزيهة.

ويقر دارسو مسألة الإنقال الديمقراطي بصعوبته بحكم تشعبه وتعدد أبعاده، إذ أن طول مدة عهود الإستبداد والدكتاتورية يسبب آثارا سلبية ويخلف ضحايا وأضرارا بالمواطنين والمؤسسات ليس من اليسير تجاوزها.

ومن هذا المنطلق برزت العدالة الانتقالية التي تهدف بالأساس إلى تحقيق العدل والإنصاف وإرجاع الحقوق إلى أصحابها في فترة إنتقالية من الإستبداد إلى نظام ديمقراطي.

وقد تناولت الدورة السادسة لمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة موضوع العدالة الانتقالية

في علاقتها بالقيادة الإدارية اعتمادا إلى أهميته في إرساء مقومات الإنقال الديمقراطي في تونس بعد الثورة قوامه احترام حقوق الإنسان وتفعيل الديمقراطية وتركيز سيادة القانون وإصلاح المؤسسات.

وتجر الإشارة إلى أنه تم لأول مرة منذ إحداث معهد القيادة الإدارية سنة 2007، اقتراح الموضوع الخاص للدورة من قبل الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بالتنسيق مع المصالح المختصة برئاسة الحكومة.

وتضمن برنامج التكوين عددا من المحاضرات والملتقيات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية أمنها خراء تونسيون وأجانب، إضافة إلى تنظيم زيارات دراسية إلى الخارج وإلى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية قصد الإطلاع على خطة الوزارة في هذا الميدان علما وأنه شارك في هذه الدورة ستة وعشرون (26) إطارا ساميا بالإدارة العمومية التونسية.

وقد تولى المنتفعون بالدورة إعداد تقرير تأليفي تضمن من ناحية دور القيادة الإدارية في تطوير مسار العدالة الانتقالية وذلك أساسا عبر ضبط المحددات وبلورة التصورات وتجسيم مسار العدالة

الانتقالية مع التأكيد على التدابير ذات الصلة بتجسيمها من ناحية أخرى. و خلص التقرير إلى تقديم جملة من المقترنات والتوصيات ذات العلاقة يمكن الاستئناس بها.

وبمناسبة اختتام أشغال الدورة السادسة لمعهد القيادة الإدارية، يشرفني أن أتوجه بالشكر للدارسين والإطار المكون وكل الذين سهروا على التنظيم والمساهمة في حسن سير هذه الدورة في هذه المرحلة من تاريخ تونس متمنيا أن يقدم هذا التقرير الإضافة المرجوة في مجال دور القيادة الإدارية لإرساء مقومات العدالة الانتقالية.

حمادي الفهري

مدير المدرسة الوطنية للإدارة

# الفهرس

## الصفحة

7	..... المقدمة	الصفحة
17	..... الجزء الأول : دور القيادة الإدارية في تصور مسار العدالة الانتقالية	
19	..... المبحث الأول : ضبط المحددات	
24	..... المبحث الثاني : بلورة التصورات	
27	..... الجزء الثاني : القيادة الإدارية شريك في تجسيم مسار العدالة الانتقالية	
29	..... المبحث الأول : تدابير تجسيم العدالة الانتقالية	
36	..... المبحث الثاني : المساهمة في هيكل العدالة الانتقالية	
63	..... الخاتمة	
67	..... الملحق	
69	..... الملحق رقم 1 : برنامج الدورة السادسة لمعهد القيادة الإدارية	
73	..... الملحق رقم 2 : قائمة دارسي الدورة السادسة لمعهد القيادة الإدارية	



## المقدمة

تميز مصطلح الانتقال الديمقراطي بتنوعه وقدرته على أن يشمل أوضاعاً مختلفة للسير نحو الديمقراطية، منها الحروب الأهلية، والأنظمة الاستبدادية. وقد شاع انتلماً من نهاية الثمانينيات من القرن العشرين، للتعبير عن جملة المسارات التي تحقق الانتقال السلمي من الدكتاتورية إلى الديمقراطية عبر إرساء انتخابات حرة ونزيهة<sup>(1)</sup>.

وقد تبلور استعمال المصطلح في خضم الدراسات المقارنة لموجة الديمقراطيّة التي عرفها جنوب أوروبا بداية من السبعينيات، وتحديداً البرتغال سنة 1970 واليونان سنة 1974 وأسبانيا سنة 1976، وتلتها موجة أخرى شملت أمريكا اللاتينية في نهاية السبعينيات، بدءاً بالإكوادور سنة 1978 ووصولاً إلى الشيلي سنة 1989<sup>(2)</sup>.

وتدعم علم الانتقال الديمقراطي la transitologie بالموجة التي شهدتها أوروبا الشرقية خاصة مع انهيار جدار برلين، وبسقوط نظام الميز العنصري في جنوب أفريقيا سنة 1991.

لكن لم يكن الانتقال يسيراً في أغلب الأحيان، إذ أن طول عهد الاستبداد خلف آثاراً وضحايا لم يكن من السهل تجاوزها، فبرزت العدالة الانتقالية في البداية كمجموعة من الآليات لمعالجة آثار الماضي.

ويصف البعض العدالة الانتقالية بأنها توجه عام يربط العدالة بالسلم والديمقراطية، ويرتكز على أربعة تدابير مركزية هي المحاكمة وكشف الماضي وجرب الضرر وإصلاح المؤسسات<sup>(3)</sup>. ويرى آخرون في نفس السياق وجود جوهر يمكن اعتباره "قانوناً عرفيّاً للعدالة الانتقالية"، ويقوم على خمسة محاور هي التتبع القضائي لمرتكبي الجرائم وكشف الحقائق والمصالحة وتعويض الضحايا وإصلاح المؤسسات القضائية والسياسية والإدارية. فلا وجود لمصالحة أو تعويض دون تتبع ومحاسبة<sup>(4)</sup>.

1) وقد برز المصطلح في خضم عمل جماعي مقارن قامت به مجموعة من الباحثين الأمريكيين والأوروبيين وقد مر جعا في هذه المادة وهو المؤلف الجماعي:

O'DONNELL, Guillermo, SHMITTER, Philippe et WHITEHEAD, Laurence, *Transition from Authoritarian Rule*, Ed. Johns Hopkins U.P., Baltimore 1986 .

Cf. aussi Juan J.LINZ & Alfred STEPAN. Problems of democratic transition and consolidation. The John Hopkins University Press1996.

2) Version française de l'article en espagnol pour le Diccionario de Ciencia Política. Ed. Universidad de Concepción. Chile ..[http://hal.archives-ouvertes.fr/docs/00/65/36/54/PDF/traduc.art.dict.pdf\\_.pdf](http://hal.archives-ouvertes.fr/docs/00/65/36/54/PDF/traduc.art.dict.pdf_.pdf).

3) ANDRIEU, Kora. La justice transitionnelle. Paris : Gallimard, 2012.

4) HAMMOUDA, Mohamed. La justice transitionnelle. La transition démocratique en Tunisie, État des lieux, Tome II les questions. Tunis: Diwen Edition, 2012.

وهو ما ذهب إليه تقريراً معدو مشروع القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية في فصله الأول<sup>(5)</sup>، من أن العدالة الانتقالية "هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويونقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".

وتتسم العدالة الانتقالية بجملة من الآليات تميزها عن العدالة العادية، لكن مع حفاظها على نفس الضمانات القانونية القضائية. فمع إجراء المساءلات القضائية للمذنبين، يكون من الضروري الكشف عن الحقيقة حول التجاوزات والانتهاكات خلال فترة الاستبداد، وجبر ضرر الضحايا، واعتذار المذنبين في إطار المصالحة، وصولاً إلى إصلاح المؤسسات وتدعم الضمانات لمنع تكرار ما حدث. وتؤدي لجان الحقيقة دوراً أساسياً في التحقيقات بشأن الانتهاكات التي حدثت، وإصدار التقارير في شأنها مع تقديم توصيات لمعالجة تلك الانتهاكات. ولجان الحقيقة من أهم ابتكارات العدالة الانتقالية فبدايتها كانت في الأرجنتين سنة 1983 والشيلي في سنة 1990 وكانت أكثرها شعبية لجنة جنوب إفريقيا سنة 1995 . وأصبحت لجان الحقيقة رمزاً للعدالة الانتقالية.

كما تتميز العدالة الانتقالية بالدعوى الجنائية ضدّ المسؤولين الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وبرامج التعويض وجبر الضرر وهي مبادرات تدعمها الدولة لجبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عن انتهاكات الماضي.

وتتصل العدالة الانتقالية أيضاً بإصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية والقضائية وغيرها من مؤسسات الدولة وتحويلها من أدوات قمع وفساد إلى أدوات نزيهة لخدمة المواطنين. وتكميل آليات العدالة الانتقالية بجهود تخليد الذكرى. وتشمل إقامة المتاحف والنصب التذكاري التي تحفظ الذكرى العامة للضحايا وترفع مستوى الوعي الأخلاقي بشأن جرائم الماضي، بهدف إرساء حصن منيع يحول دون تكرارها في المستقبل.

لكن يبقى مصطلح "العدالة الانتقالية" حاملاً نوع من التناقض، إذ أنه يتعلق بالعدالة بما تعنيه من قيم متعلقة ومطلقة، ويقرنها بالانتقالية التي ترتبط بالنسبة الملازمة لظرفية الانتقال الديمقراطي الخاصة بكل دولة.

فإن كانت العدالة الانتقالية هي حلقة الوصل بين مفهومين عاميين هما العدالة (Justice) التي عرفتها الأمم المتحدة على أساس كونها المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها<sup>(6)</sup>، والانتقال (Transition) وهو مفهوم منحصر في فترة التغيرات السياسية،

<sup>(5)</sup> مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم العدالة الانتقالية وضبط أسسها و مجال اختصاصها تم تقديمها إلى المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 12 جانفي 2013.

<sup>(6)</sup> يراجع في هذا. "عن العدالة الانتقالية والعزل السياسي. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان".

وتميز باتخاذ تدابير قانونية وحقوقية لمواجهة وتصحیح جرائم ارتكبت عن طريق نظام قمعي سابق، فإن ذلك يعني أن التحول أو الانتقال مرتبط في مفهوم العدالة الانتقالية بالانتقال من مجتمع أقل حرراً إلى مجتمع أكثر ديمقراطية.

لذلك يمكن تعريف العدالة الانتقالية بكونها تلك العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تجاوزات الماضي واسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، أي أنها منظومة من القرارات التي يتخذها المجتمع والدولة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما تکبدته الضحايا من انتهاكات ومحاسبة مرتكبيها.

وعليه، فإن في مفهوم العدالة الانتقالية عدة عناصر أساسية لتحقيق أهداف الثورة منها ما يتعلق بالملائحة القضائية والتحقيق في الانتهاكات لجبر الضرر المادي والمعنوي وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية ومنها ما يتعلق بإصلاح المؤسسات. أي أنها تكيف للعدالة على النحو الذي يلائم المجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تقشّي انتهاكات حقوق الإنسان، سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة.

وإذ تدعو العدالة الانتقالية إلى إصلاح المؤسسات وخاصة منها تلك التي تتعلق بالقضاء والأمن والجيش، فإنها أيضاً وبموجبات أخلاقية، مرتبطة عضوياً بالحرارك الاجتماعي بعد الثورة في شموليتها. وبالتالي فهي تقتضي إصلاحاً لكافة المؤسسات والتنظيمات الإدارية وتركيز آليات جديدة وحديثة تضمن حوكمة رشيدة وشفافية، في إطار صيرورة مستدامة تمنع حدوث انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان، وتتضمن إسداء الخدمات المناسبة للمواطنين دون تمييز.

مفهوم العدالة الانتقالية، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أقرتها الأمم المتحدة، يشكل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولة التي يبذلها المجتمع لتفهم تركيبة تجاوزات الماضي واسعة النطاق بغية ضمان المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وتعد آليات العدالة الانتقالية عنصراً بالغ الأهمية في تدعيم سيادة القانون<sup>(7)</sup>.

وقد شهد العالم العربي عدة تجارب تتعلق بالعدالة الانتقالية، من ذلك ما تم في المملكة المغربية، من إنشاء لأول هيئة إنصاف ومصالحة في العالم العربي سنة 2004.

وقد تصاعدت المطالبة بتحقيق الانتقال الديمقراطي وتحقيق العدالة الانتقالية مع قيام "ثورات الربيع العربي". ويمثل الانتقال الديمقراطي رهاناً كبيراً لهذه الدول الفتية في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد. ولا ريب أن العدالة الانتقالية التي تعتبر قرينة التحول الديمقراطي قد عرفت تطوراً سريعاً خلال الأربع الأخير من القرن الماضي واتصل تاريخها بتاريخ لجان الحقيقة والإنصاف والمصالحة باعتبارها مدخلاً لإعادة بناء المجتمعات ومؤسسات الدولة في إطار مرجعيات حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون.

7) Le rapport du Secrétaire Général des Nations Unies sur le « Rétablissement de l'Etat de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d'un conflit » du 23 août 2004.

ولا شك أن تونس عرفت على مدى تاريخها عديد الأحداث التي يمكن أن ترتبط بالعدالة الانتقالية، وقد يفسّر هذا الخلاف الذي وقع عند صياغة مشروع القانون الأساسي حول تاريخ الأحداث التي يمكن أن يشملها مسار العدالة الانتقالية.

فقد حدثت عدة انتفاضات زمن الحماية الفرنسية، وتمّ قمعها من طرف القوى الاستعمارية بكل عنف، من ذلك انتفاضة الفلاحين سنة 1902، بسبب تزايد وتيرة اقتطاع أراضيهم ومنحها لمستوطنين فرنسيين، ودامت بضعة أسابيع، وأحداث الجلاز سنة 1911 وتمثلت في الاحتجاجات العنفية التي شهدتها تونس بعد قيام بلدية تونس، الخاضعة للسلطات الفرنسية، بتقديم طلب لتسجيل أرض مقبرة الجلاز. وأسفرت المواجهات عن مقتل عدد من الأشخاص من الطرفين، كما تخلّتها مصادمات مع الجالية الإيطالية على خلفية الغزو الإيطالي لليبيا المجاورة. ومظاهرات أبريل 1938، المنادية بالحرية وبـ“برلمان تونسي”， وسقط خلالها عشرات القتلى، وأصبح هذا اليوم عيداً وطنياً يحيى فيه التونسيون ذكرى عيد الشهداء.

ولئن كانت هذه الأحداث تتدرج أكثر ضمن مسؤولية الاستعمار عن الجرائم والانتهاكات التي قام بها، فإن ما قامت به سلطات الاستقلال من تجاوزات تدخل أكثر ضمن مجال العدالة الانتقالية. فقد بدأ قمع المعارضين منذ سنة 1955، وقد وصل الأمر إلى التصفيّة الجسدية لبعض رموزها منهم الزعيم صالح بن يوسف. وعرفت تونس موجة أخرى من القمع والإعدامات سنة 1962 بعد إحباط محاولة انقلاب عسكري. وقد طالت العقوبات بعض الجهات. وتجددت حملات قمع المعارضين مع أحداث 26 جانفي 1978 بعد أن دعا الإتحاد العام التونسي للشغل إلى إضراب عام، إذ استخدمت قوات الأمن الرصاص الحي لفضه، مما أدى إلى مقتل العشرات. وقد مثل ذلك منعراً في علاقة الدولة بالمجتمع وأحدث رجات في البنية الاجتماعية والسياسية استمرت آثارها في التفاعل لمدة طويلة<sup>(8)</sup>.

ثم عرفت تونس انفراجاً في مطلع الثمانينيات عبر سياسة الانفتاح التي كان من المفترض أن ترسّي التعديّة السياسية في البلاد، وتعيد الحقوق إلى بعض ضحايا التجاوزات السابقة، لكن سريعاً ما تغلبت النزعة الاستبدادية، وتفاقمت مع أحداث الخبز في جانفي 1984<sup>(9)</sup>.

و جاء نظام 7 نوفمبر 1987، معلناً انطلاقاً ديمقراطياً، مع إصلاح للمؤسسات وجبّر ضرر الضحايا بإصدار عفو تشريعي<sup>(10)</sup>. لكن سريعاً ما رجعت الانتهاكات للحقوق والحريات بقوة، وقد وثق تقارير المنظمات الحقوقية حجم الجرائم التي تمّ ارتكابها إلى حين قيام الثورة، وازداد الأمر باستشراء الفساد الذي طال مختلف المجالات.

(8) وقد أسفرت الأحداث الدامية عن حصيلة بشرية ثقيلة بلغت 52 قتيلاً حسب مصادر وزارة الداخلية آنذاك، في حين أعلنت مصادر طيبة عن 200 قتيلاً وآلاف الجرحى والمعتقلين.

(9) أحداث الخبز سنة 1984 : بدأت غرب وجنوب تونس بسبب قرار الحكومة مضاعفة سعر الخبز، وسرعان ما انتشرت في ظرف وجيز لتشمل جميع مناطق البلاد ، واضطربت السلطات إلى إigham الجيش، لاسيما بعد مقتل العشرات برصاص قوات الأمن، وانتهت بقرار سريع من الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة بإلغاء قرار الزيادة في السعر

(10) قانون عدد 63 لسنة 1989 مؤرخ في 3 جويلية 1989 متعلق بالعفو العام.

وجاءت انتفاضة الحوض المنجمي سنة 2008 على إثر اكتشاف تلاعب بنتائج مناظرة انتدابات أجريت لتشغيل بعض الشباب العاطل الحامل للشهادات<sup>(11)</sup>. وتطور احتجاج مواطني الحوض المنجمي من مجرد مطالبة بحق الشغل عبر إلغاء نتائج مناظرة انتداب في بلدة الرديف، إلى انتفاضة شعبية شاملة، انخرطت فيها البلديات المجاورة تحت شعار بارز هو الحق في الشغل والتنمية<sup>(12)</sup>. وتواصلت انتفاضة الحوض المنجمي لتترابط بثورة 14 جانفي 2011.

إن الخصوصية التي تميز بها الانقال الديمقراطي في تونس، لا بالنظر إلى دول الربيع العربي فحسب، بل كذلك بالمقارنة مع مختلف التجارب الديمقراطية السابقة، انعكست كذلك على مسار العدالة الانتقالية.

فقد بدأ الحديث عن مقومات العدالة الانتقالية بشكل مبكر، وعرف انتشاراً كبيراً انخرطت فيه منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ومؤسسات الدولة، لكن عرف مسار العدالة الانتقالية بطء وتعثراً كبيرين. حيث تم بالتوالي مع إثارة عديد الدعاوى أمام المحاكم الجزائية لجرائم تخصّ الفساد والرشوة وأمام المحاكم العسكرية ذات الاختصاص بخصوص قضايا شهداء وجرحى الثورة، سنّ جملة من النصوص التي راكمت بعض عناصر العدالة الانتقالية، من ذلك:

- المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالغفوا العام، وهو أول مرسوم صدر بعد الثورة.
- المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لنقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.
- المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها.
- المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.
- المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.
- القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.
- الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.
- المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.

11) La révolte du « peuple des mines » en Tunisie, Le Monde Diplomatique, Juillet 2008, p.11.

12) ALLAL, Amine. Des révoltes de Gafsa à la situation révolutionnaire, la lettre de l'IRMC n°6.

وبالتوازي مع هذا الإطار التشريعي، بُرِزَتْ نخبة فاعلة وحاملة لتصورات حول العدالة الانتقالية، ضمن المجتمع المدني. وقد أُسّست بعض هذه الأطراف تسييرية وطنية مستقلة للعدالة الانتقالية في نوفمبر 2011. وضمّت 21 منظمة وجمعية وطنية<sup>(13)</sup>. من جانب آخر تم تأسيس مركز العدالة الانتقالية. وتم التعاون بين مجموعة من الجمعيات لتأسيس الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية<sup>(14)</sup>. ويمكن القول بأن عدّة مجموعات اكتسبت الخبرة والحرفية اللازمتين للدفع نحو منظومة متكاملة للعدالة الانتقالية.

من جانب مقابل قبلت الهيئات الرسمية وتحديداً وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مبدأ إشراك المجتمع المدني. ويمكن اعتبار أن الحوار والتشاور مع مختلف الأطراف، وسم إعداد وصياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية.

ومن الضروري التأكيد على إن مسار العدالة الانتقالية في تونس عُرِفَ بعض التعرّض، إذ لم يتم إلى اليوم المصادقة على قانون العدالة الانتقالية الذي تمت إحالته إلى المجلس الوطني التأسيسي منذ يوم 11 جانفي 2013. وقد أشار تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والذي سيعرض على الدورة 24 لمجلس حقوق الإنسان، إلى أن تونس اتخذت منذ جانفي 2011 مبادرات متعددة في مجال العدالة الانتقالية، تتصل بالبحث عن الحقيقة والجبر، وبذلك الحكومات المتعاقبة "جهوداً محمودة للإسراع بالإستجابة لمطالب الضحايا"، لكن اتخذت تدابير العدالة الانتقالية أساساً باعتماد نهج الإستناد إلى حدث أو الإستناد إلى فترة، مما أدى إلى نشوء فئات مختلفة لضحايا ما وقع في الماضي من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي إلى تقسيم خطير لهذه الفئات وداخل المجتمع ذاته<sup>(15)</sup>.

ولا يفوّت في هذا المجال التوقف عند علاقة العدالة الانتقالية بالدستور اعتباراً لترامن عملية سن الدستور الجديد في تونس، بعد تعليق العمل بدستور 1959، مع سن مشروع قانون العدالة الانتقالية.

ويتجه التفريق في هذه المسألة بين مظهرين: أولهما مدى إمكانية إقحام العدالة الانتقالية في مسار سن الدستور بحيث تدخل في المشاورات والنقاشات الدستورية وثانيهما مدى وجوب أن تكون العدالة الانتقالية متناسبة مع مضمون وأحكام الدستور.

واعتباراً لطابعها الوقتي، فإن إقرار المبادئ العامة للعدالة الانتقالية في الدستور، يكون من قبيل الاعتراف بحل خصوصي للانتقال، والحال أن هذه العدالة غير مؤهلة بطبيعتها لأن تدوم في الزمان.

(13) منها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والاتحاد العام التونسي للشغل والنقاية الوطنية للصحافيين التونسيين وجمعية القضاة التونسيين والمعهد العربي لحقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء من أجل البحث والتنمية والفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية ومجموعة (الـ25 محامين) والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب وجمعية حرية وإنصاف وجمعية الدفاع عن المساجين السياسيين والشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان والشبكة الوطنية لمقاومة الفساد.

www.rtjt.org (14)

(15) تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار حول البعثة على تونس.  
[www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session24/Documents/A\\_HRC\\_24\\_42\\_Add.1\\_ARA.doc](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session24/Documents/A_HRC_24_42_Add.1_ARA.doc)  
 +&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=tn

ومع ذلك، فلا مناص من إعمال رقابة الدستور لمسار العدالة الانتقالية وفحواها وآلياتها خاصة في مجال ضمان وحماية الحقوق الأساسية، ضرورة أن العدالة الانتقالية بطبعتها تقضي المساس من بعض الحقوق الأساسية بالحدّ منها أو تعليقها بعنوان إقرار دولة القانون أو إعادة إرساء دولة القانون للخروج من الأزمة أو النزاع.

وتكمّن خصوصية التجربة التونسية في هذا المضمار في تلازم مسارِي سن مشروع قانون العدالة الانتقالية الذي ساهم في وضع ملامحه وأحكامه كل مكونات المجتمع المدني في إطار استشارات وطنية موسعة، وسن أحكام الدستور الجديد من قبل نواب الشعب في إطار المجلس الوطني التأسيسي وعلى أساس المقترنات والتصورات المقدمة من مختلف مكونات المجتمع كذلك. وهو ما يؤخذ منه إقرار ولو ضمني بأن مسار العدالة الانتقالية كآلية وقنية وغير دائمة ينبغي على المبادئ العامة التي سيتضمنها مشروع الدستور الجديد والتي تكفل ممارسة الحقوق بأصنافها. كما أن مضمونها لا تتنافي فيما بينها، بل أن مشروع قانون العدالة الانتقالية يحقق بالآليات التي يتضمنها تكريساً للمبادئ الدستورية المتصلة بضمان الحريات العامة وتحقيق العدالة ومنع تكرار التجاوزات والانتهاكات ومساعدة مرتكبيها ومعاقبتهم وصولاً إلى تحقيق المصالحة.

إن "دسترة" العدالة الانتقالية من شأنها ضمان احترام مسار الانتقال الديمقراطي لأحكام الدستور. وقد برز هذا المعطى في التجارب المقارنة من ذلك إلغاء المجلس الدستوري في بوليفيا عدة أحكام من قانون العدالة والأمن لسنة 2005. كما قامت المحكمة العليا بالأرجنتين بإلغاء قانونين للعفو العام.

إن ما يدعم هذا الترابط، ما تضمنه القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية والذي يسمى أيضاً "الدستور الصغير" في فصله 24 من أن المجلس الوطني التأسيسي يسن قانوناً أساسياً ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أساسها ومجال اختصاصها.

وتبقى مسألة مراقبة مدى دستورية قانون العدالة الانتقالية من المحكمة الدستورية المزمع إحداثها، بمقتضى الدستور الجديد، قابلة للطرح من جانب ضمان حقوق الدفاع واحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القانون وغيرها.

لا ريب أن الدستور يمثل في كل الحالات رهاناً للعدالة الانتقالية<sup>(16)</sup> كما أن الدستور الجديد يفترض أن يكون نتاجاً للانتقال الديمقراطي الذي تعرفه المجتمعات والذي تمثل العدالة الانتقالية رافداً من روافده المؤثرة من خلال قدرتها على التأقلم مع مختلف الوضعيّات ووفقاً لخصوصيات كل بلد وكل تجربة انتقال ديمقراطي ويرى البعض ضرورة التكامل بين العدالة الانتقالية والعدالة الدستورية حالة كونهما تهدايان إلى ضمان وحماية الحقوق الأساسية. فال الأولى بصفة رجعية والثانية بصفة استباقية<sup>(17)</sup>.

16) Xavier Philippe (2010), Intervention donnée à l'occasion du congrès mondial du droit constitutionnel, Mexico.

17) HOURQUEBE, Fabrice . La notion de « justice transitionnelle » a-t-elle un sens ? Université des Sciences Sociales de Toulouse.

إن إحدى سمات الانقال الديمقراطي في تونس تمثلت في عدم الاستقرار الحكومي، إذ تعاقبت خلال السنوات الثلاثة للثورة، خمس حكومات مؤقتة، دون أن يمس هذا بشكل عميق بسير المؤسسات وباستمرارية المرافق العامة الأساسية. فقد استمر عمل الأجهزة الإدارية وإسداء الخدمات المختلفة للمواطن دون انقطاع، وخاصة التزويد بالماء والكهرباء والنقل البري والبحري والجوي، وتواصلت الخدمات المالية والاجتماعية والتعليم وغيرها.

ورغم مغادرة عدد كبير من قيادي إدارة ما قبل الثورة لمرافقهم، فقد تم في وقت وجيز مليء الشغورات الحاصلة واستأنفت المصالح أعمالها.

وهو ما سلط الضوء على دور الإدارة التونسية التي رغم نفائصها تعدّ مكسباً، يجب تدعيم مقوماته. وهو ما يطرح في الآن نفسه مسألة القيادة الإدارية، خاصة أن عدداً من الإجراءات التي تدخل ضمن العدالة الانتقالية تتطلب جانباً إدارياً هاماً.

ويعتبر موضوع القيادة من المواضيع الهامة على جميع الأصعدة الإدارية والحكومية على اعتبار أنها تلك القدرة على التخطيط والتوجيه والتنسيق والرقابة لتحقيق هدف معين، باستعمال التأثير والنفوذ والسلطة الرسمية عند الضرورة.

وإذا كان مفهوم القيادة بصفة عامة يشمل مختلف المجالات السياسية والدينية والعسكرية وغيرها، فإن مجال القيادة الإدارية ينحصر في أعمال الإدارة بأنواعها، فتكون القيادة الإدارية الوسيلة المناسبة التي يمكن بواسطتها القيادي الإداري من بث التآلف والتعاون المثمر بين الموظفين في المنظمة أو الهيكل من أجل تحقيق الأهداف المنشودة. لذلك يمثل القائد الإداري عنصراً أساسياً وهاماً في كل مراحل عملية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية بكل ما تتضمنه من أبعاد.

وقد عرف البعض القيادة بأنها "عملية يتمّ عن طريقها إثارة اهتمام الآخرين وإطلاق طاقاتهم وتوجيهها في الاتجاه المرغوب"<sup>(18)</sup>. وذهب آخرون إلى أنها "تعني التأثير في الأفراد وتشييدهم للعمل معاً في مجهود مشترك لتحقيق أهداف التنظيم الإداري"<sup>(19)</sup>.

وقد أجمع آخرون على أن مفهوم القيادة يحتوي على العناصر الجوهرية التالية:

أولاً: عملية التأثير التي يمارسها القائد على موظفيه بالوسائل التي يراها مفيدة،

ثانياً: ما تؤدي إليه عملية التأثير من توجيه المسؤولين وتوحيد جهودهم وتشييدهم،

ثالثاً: الأهداف الإدارية المراد تحقيقها<sup>(20)</sup>.

18) BASS, Bernard. M. leadership, Psychology, and Organisational behavior. Harpers & Row publishers-New York, 1960, p90.

(19) وقد جاء نصها كالتالي:

(leadership in large organisations may be defined as the influencing and energizing of people to work together in a common effort to achieve the purposes of the enterprise.

(20) نواف كنعان "القيادة الإدارية" مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى / الإصدار السادس 2002.

و يرتبط مفهوم القيادة الإدارية بالأنشطة الإدارية التي يعهد إليها تنفيذ برامج الحكومة، بما تملكه الإدارة من وسائل قانونية وبشرية وممتلكات وميزانية وغيرها. ويستنتج من ذلك أن القيادة الإدارية تتركز في أعمال التدبير والتأثير والتوجيه والتفاعل التي يقوم بها المدير نحو موظفيه لتحقيق أهداف إدارية معينة في نطاق تنظيم إداري سابق وقوانين وترتيب معمول بها.

وعلى هذا الأساس، يمكن اقتراح تعريف يأخذ بعين الاعتبار في آن واحد القادة ودور القيادة بالقول إن القيادة الإدارية هي "نموذج ديناميكي للتغيير يشمل القائد ومعاونيه، ويضعهم في بيئه مركبة وفي تطور مطرد، مما يولد مشاريع تسمح في نفس الوقت للمنظمات وأعضائها بالتقدم"<sup>(21)</sup>.

ويتطلب العمل القيادي اليوم عدداً من المهارات الإدارية الازمة التي يجب أن يتسلح بها القائد الإداري حتى يستطيع القيام بعمله على أكمل وجه، وهي عبارة عن عدد من المهارات السلوكية والتنظيمية.

ولا تخفي اليوم أهمية التطرق إلى هذه المواضيع وهو ما يفسّر الخيار الذي كرسه قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 المتعلق بتنظيم دورة تكوينية لفائدة الإطارات الإدارية العليا بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة، والمنتسب في اختيار "القيادة الإدارية والعدالة الانتقالية" كموضوع للدورة السادسة.

ويقود التفكير في هذا الموضوع إلى جملة من الاستفسارات، حول مدى ضرورة انتهاج مسار العدالة الانتقالية ؟ وعلاقة القيادة الإدارية بمسار العدالة الانتقالية؟ وهل أن القيادة الإدارية ستكون موضوعاً أم فاعلاً في مسار العدالة الانتقالية؟ وماذا يمكن أن تقدم القيادة الإدارية لتحقيق العدالة الانتقالية؟

ويمكن جمع هذه الاستفسارات في إشكال مركزي وهو : ما هو دور القيادة الإدارية في تكريس مسار العدالة الانتقالية؟

بالرغم من الدور البارز الذي تضطلع به القيادة السياسية بمشاركة منظمات المجتمع المدني، في بناء مسار العدالة الانتقالية، فإن هذا لا ينفي دور القيادة الإدارية سواء في تصور مسار العدالة الانتقالية (الجزء الأول) أو في المشاركة في تجسيم هذا المسار (الجزء الثاني).

21) Maltais, Daniel et al. « Le leadership administratif comme concept utile à la modernisation de l'administration publique ». Revue Française d'Administration Publique. 2007/3, pp. 423-442.



الجزء الأول

دور القيادة الإدارية

في تصور مسار العدالة الانتقالية

لا شك أن تصور منظومة العدالة الانتقالية لا يخلو من تعقيد يرتبط بخصوصيات المرحلة الانتقالية، إذ تزامن العدالة الانتقالية عادة مع تغييرات عميقة في البناء الدستوري والسياسي، وقد تسبق البناء الدستوري وتوacial بعده.

وقد توجد هوّة بين المنشود وهو التحقيق الأقصى للعدالة برد الحقوق ومحاسبة المذنبين، والموجود المتمثل في محددات وعوائق تتعلق بإمكانيات البلد، وأولويات الانتقال الديمقراطي من تنمية مستدامة وتوازنات مالية، إضافة إلى ارتباط المسألة بنمط الانتقال الديمقراطي الذي قد يقوم على الوصل مثلاً تم في المغرب الأقصى، أو القطع مثلاً وقع في جنوب إفريقيا.

ولا شك أن تصور العدالة الانتقالية يعود إلى جملة المتدخلين في عملية مسار الانتقال الديمقراطي، سواء كانت مؤسسات الحكم الانتقالي من مجلس تأسيسي وحكومة مؤقتة، أم منظمات المجتمع المدني من جمعيات حقوقية وممثلين عن الضحايا وشخصيات وطنية، أم خبراء وطنيين ودوليين.

لكن هذا لا يمكن أن يسمح بالتجاهل عن الدور الذي من المفترض أن تضطلع به القيادة الإدارية، لتحديد المتاح والعوائق، وتنسيق السياسات العامة للتقدم في المسار الانتقالي، إذ لا بد أن يرفق الانتقال الديمقراطي بانتقال اقتصادي، يقطع مع دائرة الفساد، ويقدم أنماطاً تنمية تخرج البلد من الوضع الذي قاد إلى الثورة. فلا ننسى أن الثورة قامت ضد حكم استشرى فيه الفساد والاستبداد، وقد إلى التهميش وتبييض مقومات الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

وهو ما يجعل القيادة الإدارية تضطلع بدور هام سواء في ضبط المحددات (المبحث الأول) أو في بلورة التصورات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: ضبط المحددات

إنَّ وضع السياسات الوطنية عامة، وتلك المندرجة في مسار العدالة الانتقالية على وجه الخصوص، لا يمكن أن يتمَّ على الوجه المطلوب وأن يبلغ الأهداف المرجوة إلَّا بتوفُّر جملة من الشروط الأساسية من أهمّها قيادة إدارية كفأة وواعية بدورها، ولها قناعة راسخة بأهميَّة هذا المسار في بناء مجتمع ما بعد الثورة. ونكتسب القيادة الإدارية أهميَّتها في هذا المجال أساساً من موقعها على رأس الجهاز الإداري العمومي من جهة وفي الخصال والمميزات والقدرات والخبرات والتجارب التي تتوفَّر عليها من جهة أخرى.

ويفترض أن تكون القيادة الإدارية الأقدر على ضبط محددات العدالة الانتقالية، وذلك بتحديد التحديات (الفقرة 1) وتقدير الإمكانيات المتاحة أو الضرورية (الفقرة 2).

### الفقرة (1). ضبط التحديات

إنَّ وضع تصور لمسار العدالة الانتقالية، يأخذ بالاعتبار خصوصيَّة الواقع التونسي وخاصة من حيث ضبط المحددات والمتمثلة في الإمكانيَّات الواجب توفُّرها والتحديات التي قد تعترض هذا المسار، لا يتحقَّق إلَّا بمساهمة فعالة من الجهاز الإداري العمومي بصفته المجسد لأداة التنفيذ الرئيسة للدولة ومن ثمة القيادة الإدارية.

ومن المفروض أن تساهم القيادة الإدارية بحكم موقعها والقدرات التي تتوفَّر لديها وخاصة معرفتها بالمنظومة الإدارية، بشكل فعال في تحديد متطلبات نجاح مسار العدالة الانتقالية، ولعل انحرافها في هذا المسار منذ انطلاقه خير دليل على ذلك.

ولأن العدالة الانتقالية تهدف بالأساس إلى فهم ومعالجة انتهاكات الماضي بقصد تحديد المسؤوليات وتحقيق العدالة والمصالحة وتكريس ثقافة حقوق الإنسان، فقد بات من الضروري مجابهة عدد من التحديات للمساهمة في إنجاح هذا المسار. وفي هذا الإطار، يجوز التساؤل عن كيفية انحراف القيادة الإدارية في تحديد ملامح مكونات العدالة الانتقالية انطلاقاً من خصوصيات الإدارة التونسية وخصوصيات المرحلة الانتقالية التي تعيشها البلاد؟ وعن قدرة الإدارة على دعم جهود كل المتدخلين في مسار العدالة الانتقالية لتحقيق السلم والعدالة الاجتماعية؟

وإذا كان هذا التدخل تعترضه بعض العوائق، ما هي المتطلبات التي من شأنها أن تمكن الإدارة وقياداتها من تجاوزها لضمان مساهمة فعالة في تحديد التصور الأمثل لشكل العدالة الانتقالية في بلادنا؟

وباعتبار أنَّ أوكد أهداف الثورة هو تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الجهوية وكذلك تفكيك المنظومة الاستبدادية وإصلاح المؤسسات، فقد وجب تحديد انتهاكات ومحاسبة مرتكبيها وجبر الضرر الضحايا وإرجاع الثقة في مؤسسات الدولة بفكك منظومة الفساد وذلك بإنجاز دراسات معتمدة للمؤسسات وإصلاحها وبعث مؤسسات مرافقة للمسار.

وفي هذا الإطار، فإن القيادة الإدارية مطالبة بالإسهام في مسار العدالة الانتقالية بتحقيق الأهداف التالية:

1. بلوغ السلم الاجتماعية،
2. المساهمة في إعداد و متابعة تنفيذ مخططات التنمية للفضاء على البطالة والفقر،
3. إرجاع الثقة في مؤسسات الدولة عبر إصلاحها.

## **1. القيادة الإدارية وتحقيق السلم الاجتماعية**

يكتسي دور القيادة الإدارية بعدها يتعلق بتحقيق السلم الاجتماعية من خلال تأطير و توجيه منظوريها حتى يتحقق انحرافهم في هذا المسار ويكونوا قادرين على الإسهام في تحديد طبيعة الانتهاكات التي يتعمّن كشفها وتوفير الموارد البشرية والمادية والمالية لذلك.

ويمكن أن تساهم القيادة الإدارية في وضع نصوص قانونية وإدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتحديد عدد الضحايا والجرحى إلى جانب تحديد كيفية جبر الضرر.

كما يمكن للقيادة الإدارية اقتراح البرامج الملائمة لجبر الضرر (الاسترداد والتعويض المعنوي والمالي وضمان عدم التكرار).

## **2. القيادة الإدارية واسترجاع الثقة في مؤسسات الدولة**

لقد طالت منظومة الفساد خلال فترة ما قبل الثورة كامل مؤسسات الدولة الشيء الذي أفقدها الكثير من حياديتها. ولدعم مسار العدالة الانتقالية، بات من الضروري عمل القيادات الإدارية على استرجاع الثقة في مؤسسات الدولة وذلك بالعمل على المساهمة الجدية في كشف وتفكيك منظومة الفساد بإصلاح المؤسسات وإحداث مؤسسات جديدة للمراقبة ولضمان استمرار حيادية الإدارة.

إن للقيادة الإدارية دورا محوريا في جعل منظومة مؤسسات الدولة تتصدر في مسار إصلاحي على المدى القريب والمدى البعيد. ويشمل هذا الإصلاح عددا من المؤسسات التي بات من الضروري إصلاحها لضمان الانقال الديمقراطي وتكريس مبادئ حقوق الإنسان. لذلك، من المهم اقتناء القيادة الإدارية بدورها المحوري في الإصلاح لضمان الانقال الديمقراطي، من ذلك الإصلاحات التشريعية والهيكلية والتربوية والثقافية. إلا أن هذه التحديات تستوجب الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التي يمكن توفيرها؛ حيث أن البرامج والمخططات التي تتجاوز كلفتها موارد الدولة لا يمكنها بلوغ أهدافها ويمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية. هذا ما سيتم توضيحه في المحور الموالي.

## **الفقرة (2). تقييم الإمكانيات الضرورية والمتوفرة**

يرتبط مدى نجاح السياسات والبرامج بالأساس بمدى توفر الوسائل الضرورية لبلوغ الأهداف المرسومة وبالكيفية والصيغ التي يتم وضعها لتوفير تلك الوسائل وتوظيفها لتلك الأغراض. ومن هذا المنطلق، يتطلب تصور مسار العدالة الانتقالية وباعتبار ما يجب أن يتضمنه من آليات وبرامج لتكريسه

المبادئ التي يبني عليها، إنجاز دراسات علمية تبني على معطيات دقيقة حول الوسائل المتاحة والقابلة للتعبئة لبلوغ الأهداف المنشودة. وفي هذا الإطار، يجدر التساؤل حول الدور الذي يمكن أن تضطلع به القيادة الإدارية في إنجاح الدراسات وفي استبطاط الصيغة لوضع الإمكانيات الضرورية لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية.

الثابت من خلال ما بينته أغلب التجارب في مجال العدالة الانتقالية، أنَّ مسار التجسيم يتطلب توفر موارد بشرية ومالية وإجراءات تنظيمية تختلف أهميتها باختلاف المقاربة التي انتهجتها كل دولة في هذا الشأن كما أنَّ هذه الموارد والإمكانات مهمًا بلغت أهميتها ليست كافية لمواجهة متطلبات العدالة الانتقالية، لذلك كان لزاماً على أصحاب القرار والمعنيين بهذا الشأن عامة، أن يعملاً على وضع تصور يبني على التوظيف الأمثل للموارد المتوفرة أو القابلة للتعبئة بما يحقق أعلى درجة من الأهداف المحددة.

## 1. الموارد المالية

يمثل الجانب المالي أحد أهم العوامل المحددة لمدى نجاح مسار العدالة الانتقالية وذلك بالنظر إلى ما يتطلبه هذا المسار من موارد مالية لمحابهة التكاليف المترتبة عن جبر الأضرار الفردية والجماعية وعن توظيف الموارد البشرية اللازمة من حيث الكم وكذلك من حيث الاختصاص والكفاءة والخبرة، لتعزيز قدرة الجهاز الإداري العمومي ولتوفير الدعم اللازم لمختلف الهياكل والهيئات المتدخلة في منظومة العدالة الانتقالية.

وحيث أنَّ المصدر الأساسي للموارد المالية هو ميزانية الدولة باعتبار أنَّ المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان وعن الأضرار الواقعية على الأفراد والمجموعات والجهات من طرف السلطة، محمولة على الدولة، فقد بات من الضروري أن يتولى الجهاز الإداري للدولة بمختلف كفاءاته وخبراته، العمل على وضع التقديرات للميزانيات المتضمنة للاعتمادات الضرورية والكافية للغرض.

واعتباراً لما سبق بيانه، وحيث أنَّ وضع التصورات والتقديرات للميزانيات التي ستخصص لمحابهة متطلبات مسار العدالة الانتقالية ليس عملاً يسيرًا للأسباب المبنية أعلاه، والمتمثلة الأساسية في محدودية الإمكانيات مقارنة بالانتظارات، فإنَّ أداء الجهاز الإداري في هذا المجال سيكون رهين قدرات ودور القيادة الإدارية في إدارة وتوجيه هذا الجهاز وفي تأطيره ومتابعه عمله ومراقبته قصد الرفع من أدائه بما يحقق النتائج المأمولة.

وبإضافة إلى هذا الدور الذي يمكن اعتباره دوراً طبيعياً أو تقليدياً بالنسبة إلى القيادة الإدارية، فإنَّ هذه الأخيرة محمول عليها، في إطار مسار العدالة الانتقالية عامة وبشأن العنصر المتعلق بالموارد ولاسيما الموارد المالية، أن توظف كل قدراتها في التصور والاستبطاط، لتحديد مصادر التمويل الملائمة لكل آلية من الآليات، وأن تضع التصورات التي تحقق أكثر ما يمكن من انتظارات الفئات المستهدفة عبر التوظيف الأمثل للموارد المتاحة.

ولعلَّ من المجالات التي تبرز فيها أهمية دور هذه الفئة من الإطارات العليا للإدارة أكثر وضوحاً هي تلك المتصلة بوضع مشاريع برامج وخطط تستجيب لاحتياجات الجهات والفتات التي عاشت التهميش والتمييز خلال العقود الماضية وذلك في إطار آلية جبر الضرر الجماعي.

وتأتي أهمية هذا الدور مما تمتلكه القيادة الإدارية من خبرة وتجربة في هذا المجال من ناحية، وكذلك من الصالحيات الموكولة إليها بحكم موقعها على رأس الجهاز الإداري العمومي الذي تعود له مهمة إعداد مشاريع ميزانية التنمية للدولة ولمختلف المؤسسات والهيئات تحت الإشراف وإعداد الدراسات الخاصة بتصور وإنجاز المشاريع التنموية وبمصادر وطرق تمويلها من ناحية أخرى.

## 2. الموارد البشرية

تمثل الموارد البشرية أحد العناصر الأساسية المكونة لمحددات مسار العدالة الانتقالية، إذ لا يمكن انتظار النتائج المأمولة من هذا المسار، دون توفر هذه الموارد.

ولما كان للموارد البشرية هذا القدر من الأهمية في إنجاح كل عمل تموي عام، وفي تحقيق أهداف مسار العدالة الانتقالية على وجه الخصوص، فقد وجب إيلاؤها ما تستحق من العناية عبر توظيفها وتعبيتها بالقدر اللازم كما وكيفا لتحقيق تلك الأهداف.

وبالنظر إلى المسؤولية المحمولة على الدولة عن الانتهاكات وعن الأضرار الحاصلة للأفراد والجماعات والجهات كما أسلفنا، فهي معنية بتصور منظومة متكاملة لجبر الأضرار وتبوية الوسائل الضرورية لتحقيق ذلك، وتحديد الأولويات ومعايير الاستجابة ونوعية التعويض. لذلك فإنّ على الدولة عباء وضع الموارد البشرية الملائمة من حيث العدد والاختصاص والخبرة على ذمة الأجهزة الإدارية العمومية وكذلك على ذمة مختلف الهيئات والمؤسسات والهيئات المعنية بمسار العدالة الانتقالية، للاضطلاع بدورها في تصور هذا المسار بما يستجيب لانتظارات وتطلعات المواطن عامة والفات المستهدفة على وجه الخصوص.

وباعتبار أنّ انتقاء الكفاءات والخبرات وتكوينها وتوظيفها والقيام بالدراسات لتحديد مكامن النقص فيها من حيث العدد والاختصاص ووضع البرامج لتوفيرها، يعدّ من المهام الأساسية للقيادة الإدارية، فإن لهذه الأخيرة دوراً أساسياً في وضع الصيغ والآليات والبرامج لتوفير الموارد البشرية الازمة، ورفع كفاءتها لإنجاح مسار العدالة الانتقالية.

ولهذا الغرض، لا بد من وضع برامج تدريب للمؤولين والموظفين العاملين في مختلف الهيئات المشرفة على تصور وتنفيذ منظومة العدالة الانتقالية، حول معايير حقوق الإنسان القابلة للتطبيق والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التمكن من المواضيع الاجتماعية والتنمية وبالتالي تأهيلهم كقيادة إدارية للعمل على تجسيد كل مراحل وتكوينات العدالة الانتقالية وأهمها المصالحة. حيث تعمل المصالحة على قطع الطريق أمام الإقصاء والتهميش والإلغاء وتجاوز الشعور بالكراهية وحب الانتقام والخروج بالمجتمع و البلاد من الماضي وكوابيسه إلى المستقبل وأماله، وفي نفس الوقت تحمل المخطئ مسؤولية معنوية تدفعه إلى العمل بإخلاص وقوة وحماسة من أجل التكثير العملي عن أخطاء وتجاوزات الماضي من خلال المشاركة الإيجابية الفاعلة في المنظومة الديمقراطية الجديدة.

### 3. الجوانب التنظيمية

يتطلب إرساء مسار عدالة انتقالية ناجعة، إرساء تنظيم ناجع، يأخذ بعين الاعتبار الموارد المتوفرة والأهداف المرسومة والأجال المحددة. حيث أنّ مسار العدالة الانتقالية ورغم أنه يأخذ حيزاً هاماً من الزمن، فإنه لا يدوم إلى ما لا نهاية، بل يجب أن يكون مضبوط الأجال بما يتاح الانتقال إلى مرحلة تتحقق فيها الديمقراطية.

وتتبين هنا، أهمية الكفاءات والمهارات التي يتوجّب توفرها في القيادة الإدارية لكي يتسمّى لها تنظيم هذه الموارد بطريقة تسمح ببلوغ الأهداف في الأجال المضبوطة. وتتمثل هذه المهارات أساساً في حسن التنظيم والتواصل البناء وترتيب الأولويات والقدرة على الحسم واتخاذ القرار وبعد النظر واستشراف المستقبل.

ومن المفروض أن تشمل مراجعة التنظيم الإداري المستوى المحلي والجهوي والمستوى المركزي وأن تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتقريبها وضمان نجاعتها خاصة وأن الإدارة التونسية معقدة من حيث الهيكلة ومكبلة بكثرة الإجراءات.

ويقتضي إنجاح المراحل الانتقالية وتكريس المبادئ التي ترتكز عليها، توفر أجهزة إدارية تستجيب لمتطلبات المرحلة ذلك أنّ مقاومة التجديد والتغيير تأتي بالدرجة الأولى من داخل المؤسسة ومن القيادة الإدارية نفسها.

وقد بيّنت بعض التجارب الحديثة منها والقديمة، أنّ مقاومة التغيير طبيعية في الإنسان مردّها الخوف والشكّ في التّوایا، وعدم وضوح الصورة النهائية لنتائج التغيير والإصلاح وما يترتب عنها من مسؤوليات ومنها فقدان الوظيفة أو المركز الإداري والمكانة الاجتماعية والحوافز. كما أنّ التغيير من شأنه أن يطرح تحديات على العاملين بالمؤسسات تتمثلّ بالأساس في تغيير ماهيّة العمل أو تغيير مكان العمل.

وأكّدت الدراسات الاجتماعية أنّ التغيير والتطوير في هذه المراحل تحتدم فيه المواجهة بين القوى الدائمة نحو التغيير وقوى المحافظة على السائد ومقاومة التغيير إلى حدّ تسود فيه الفوضى التي تقود في النهاية إلى التغيير والقبول به، ضرورة أنّ أهميّة الأحداث والمستجدّات وحجم التحدّيات يفرض دائماً تغييراً في الفكر وفي أساليب العمل وبالتالي عقلية جديدة وقدرات قياديّة لإدارة المرحلة وتحقيق الأهداف المرجوّة.

### 4. إصلاح المؤسسات

يمكن تعريف إصلاح المؤسسات بـ: "العملية التي تتمّ بموجبها مراجعة مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها، بحيث تاحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون وتختضع لمحاسبة الناخبين. وبإدماج عنصر العدالة الانتقالية، تساهُم جهود الإصلاح في ضمان محاسبة المذنبين، وفي تعطيل البنى التي أتاحت حدوث تلك الانتهاكات"<sup>(22)</sup>.

(22) أنظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية 2013 .International Center for transitional justice

وتساهم القيادة الإدارية في إصلاح المؤسسات عبر توفير الآليات والإمكانات المادية والبشرية والسياسية والتشريعية الضرورية لإنجاح المرحلة الانتقالية وثبتت مسار ديمقراطي يقطع مع منظومة الفساد والاستبداد ويؤسس لنظام سياسي تحترم فيه الحريات العامة سواء كانت فردية أو جماعية، ويكرس فيه التداول على السلطة ويجسد فيه الفصل بين السلطات الثلاثة ويمكن فيه للشعب تحقيق تطلعاته وفق أطر تعتمد الديمقراطية والتعديدية السياسية وتهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وسيادة القانون واحترام الحقوق وتكافؤ الفرص بين الفئات والجهات.

ولا شك أن اللحظة التاريخية الراهنة تفرض ضرورة وحرص القيادة الإدارية على الاضطلاع بدورها كاملاً من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية قوامه القانون والقبول بالآخر. ووجب عليها العمل والسعى لتفعيل وتجسيد إصلاح المؤسسات.

ويعدّ مبدأ إصلاح المؤسسات ضرورياً لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية وضمان التحول الديمقراطي والتخلص من مقومات الاستبداد. ويعتبر من بين الآليات التي تحتاجها البلدان الخارجية من أنظمة استبدادية، ويشمل المؤسسات التي ساعدت على الفساد والاستبداد ومنها المؤسسات الأمنية والقضائية والعسكرية وكذلك المؤسسة الإعلامية إضافة إلى المنظومتين الإدارية والتربوية. فكثير ما تحتاج البلدان الخارجية حديثاً من الدكتاتورية إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياساتها، بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بعيدة المدى.

ويهدف إصلاح المؤسسات لأحد عناصر العدالة الانتقالية، إلى الاعتراف بالضحايا كمواطنين كاملi الحقوق، وإلى بناء الثقة بين كافة المواطنين ومؤسساتهم العامة إضافة إلى إزالة الشروط التي أدت إلى نشوء فترة النزاع أو القمع.

## **المبحث الثاني - بلورة التصورات**

يمكن للقيادة الإدارية بمختلف مكوناتها المساهمة في التقدم نحو تحقيق العدالة الشاملة في الفترة الانتقالية التي تمر بها بلادنا بهدف الوصول إلى مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية. كما يمكنها أن تساهُم في تحقيق التوافقات بين مختلف الإرادات الفاعلة وبناء علاقات جديدة ومتوازنة بين الأفراد والمجتمع.

ويتوقف نجاح القيادة الإدارية في تحقيق العدالة الانتقالية وقابلية تنفيذ مكونات مسارها على عدة عناصر:

- أولها توفر الإطار القانوني الملائم.

- وثانيها عنصر التنظيم الإداري وإعادة الهيكلة

- وثالثها مناهج العمل بالإدارة

## الإطار القانوني الملائم

إنَّ القيادة الإدارية مطالبة بالعمل على استبطاط وتصوّر مشاريع النصوص التشريعية الضرورية لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية والتتبّيه إلى التعديلات الضرورية التي يجب إدخالها على الإطار التشريعي والترتيبسي. فبعض الأحكام الترتيبية التي تمتلك الإدارة خبرة بتطبيقها، وانعكاساتها، قد تعطل أو تمنع القيام ببعض التدابير المتصلة بالعدالة الانتقالية. وهو ما يجعلها مطالبة بالعمل على إصلاح أو إنشاء أطر قانونية جديدة، مما يساعد على تعزيز المصالحة الوطنية في كل أبعادها.

وتعتبر المساهمة في وضع تصوّر لمراجعة المنظومة التشريعية و الترتيبية من أهم جوانب تدخل القيادة الإدارية باعتبارها تمثّل في نفس الوقت قطعاً مع ممارسات الماضي البغيضة القائمة على استغلال النفوذ وتشجيع الفساد والرشوة من جهة، وبناء مستقبل تكون فيه العلوية للقانون ولسلطته ولا مجال فيه للمحاباة و مخالفة القانون من جهة ثانية.

وحتى تكون للمنظومة القانونية الجديدة النجاعة الازمة، لا يمكن للقيادة الإدارية أن تضع تصوّرها لهذه القوانين والأوامر والقرارات بمعزل عن بقية مكونات المجتمع من قطاع خاص ومجتمع مدني وجامعات، حيث يتعيّن عليها أن تستشيرها وتستتير برأيها، لما يتيحه ذلك من تعرّف على تطلعاتها ومقرّراتها من جهة وتلافي إصدار قوانين غير واقعية لا يمكن تطبيقها عملياً من جهة أخرى. إضافة إلى أنَّ استشارة مختلف هذه المكونات من شأنها أن تضمن قبولها للتغييرات واندماجها فيها وعدم تعطيلها لها. وهنا تكمن أهمية أن تتوفر، لدى القيادة الإدارية، مهارات التفاوض والتواصل وتجميل الآراء وقيادة الفريق.

ولا شك أن العمل بالتنسيق مع المجتمع المدني، أمر غير معتمد بالنسبة إلى القيادة الإدارية في مرحلة الانتقال الديمقراطي، وهو أمر جاءت به جملة من النصوص القانونية لعل أهمها الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلّق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، والذي ينصّ في فصله الثاني على: "تتولى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية اقتراح ومتابعة تنفيذ السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان".

كما تتولى في نطاق دورها التنسيقي والاستشاري مع بقية الوزارات والهيئات والمنظمات والجمعيات المعنية، المشاركة في حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها وضمان ممارستها وفقاً للتشريع الوطني والمواثيق والصكوك الدولية ذات العلاقة".

ومن القيم التي يجب أن تقوم عليها الإدارة كما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية والمتقدمة، حيادها الذي تراجع في تونس في العقود الأخيرة، غير أن اليوم، وفي إطار التعديدية السياسية والنوابية والقوى الاقتصادية الفاعلة، على الإدارة أن تبقى على الحياد. ولا يعني الحياد أن يطبق في فترة محددة كفترة الانتخابات فحسب بل في إسداء الخدمات الاجتماعية والإدارية للمواطن بصفة متواصلة، إلى جانب ضمان مبدأ الشفافية. فالمواطن يجب أن يكون على علم بما يجري في الإدارة، فلا وجود لأسرار فيما عدى ما تحتمه حرمة المعطيات السرية أو الأسرار التي لها اتصال حقيقي بالأمن القومي ووفق ضوابط

دولة القانون، ولا مبرر لعنصر السرية لتعطيل كل رقابة أو للتفصي من العقاب، فمبدأ الشفافية فرض نفسه كعنصر جوهري في الأنظمة الديمقراطية، حيث يكون للمواطن الحق في النفاد إلى المعلومة من وثائق أو تقارير إلى جانب المساواة بين المواطنين في التعامل والحق في الخدمة الإدارية دون نسيان ضرورة استمرارية العمل الإداري.

وتوجب قابلية تنفيذ مختلف مكونات مسار العدالة الانتقالية، توفير المناخ الملائم للقيادات الإدارية وخبراء الإدارة للتفاعل والحوار وتبادل المعرفة مع نظرائهم في البلدان المتقدمة في هذا المجال. وهو ما ييسّر تحديد برنامج سياسات التوظيف وبرنامج استراتيجية الأجور والمرتبات في تنمية الموارد البشرية. كما يقتضي الأمر تفحص أو "غربلة" the vetting أهلية الموظفين: النظر في خلفية الموظفين من خلال إعادة الهيكلة أو التوظيف للتخلص، في مجال الخدمة العامة، من المسؤولين الفاسدين، أو بمعنى آخر معاقبهم، لكن لا يمكن أن يتحول هذا إلى تصفية جماعية وإجمالية، بل إن هذا الإجراء الذي يهدف إلى منع تكرار ما وقع، يقتضي تقييمًا فرديًا حالة بحالة لمسؤولية ونراة الموظفين.

وتتجدر الإشارة إلى أنه في حال إصابة الجهاز الإداري للدولة بخلل لا يستطيع اكتشافه ذاتياً، يتعين على القيادة السياسية التدخل لإصلاح دور هذا الجهاز. في هذه الحالة، يوجد نوعان من القيادات السياسية. النوع الأول هو النوع المرن القادر على قياس مدى رضاء المواطنين عن أداء الأجهزة الإدارية وقدر على اكتشاف عجز الإدارة العامة عن تحقيق أهداف السياسات العامة باستمرار. لذلك عند شعور القيادة السياسية بهذه الأعراض تقوم هي بعملية الإصلاح الإداري الفوقي. أما النوع الثاني فهو النوع الجامد وهي القيادة السياسية التي لا تستطيع أن تشعر بعجز الأجهزة الإدارية ومدى رضاء المواطنين عن دور الجهاز الإداري. لذلك تضغط قوى أخرى على القيادة السياسية، وهي إما المواطنين في شكل ثورات، أو قوى خارجية مثل ضغوط الدول المتقدمة على الدول النامية.

إن للقيادة الإدارية، بالنظر إلى المهام والمسؤوليات الموكولة إليها ، دوراً بارزاً ومحورياً في ضبط وتجسيم التصورات والبرامج الهدافة إلى ضمان نجاح مسار العدالة الانتقالية. و يتمثل دورها من خلال المساهمة الفعالة للقيادة الإدارية في ضبط الإستراتيجيات والتوجهات الكبرى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإعداد وتنفيذ مخططات التنمية والإشراف على سير الإدارة على جميع مستوياتها وفي علاقتها مع بقية الفاعلين في مختلف المجالات المرتبطة بحياة المواطنين وظروف عيشهم.

وانطلاقاً من هذا الدور ومن تحديات العدالة الانتقالية والإمكانيات الضرورية لتجسيمه، فإن تصورات القيادة الإدارية يمكن أن تتمحور حول تدابير تجسيم العدالة الانتقالية والهيآكل المعنية بذلك وتشمل هذه التدابير النصوص التشريعية والترتيبية والإجراءات و متابعة تنفيذ القرارات وتدعم القدرات البشرية . أما على مستوى الهيآكل، فتشمل التصورات تأهيل الهيآكل القائمة وضبط الهيآكل الواجب إحداثها والتنسيق بينها.

ومن المفترض أن تؤدي القيادة الإدارية دوراً لا يقل أهمية عن مساهمتها في تصور العدالة الانتقالية في مستوى تجسيد آليات العدالة.

الجزء الثاني

القيادة الإدارية شريك

في تجسيم مسار العدالة الانتقالية



بالرغم من اتسام مسار العدالة الانتقالية، ببروز متدخلين جدد أهمهم المجتمع المدني وكذلك بعض المنظمات الدولية، إلى جانب هياكل مستحدثة خاصة بالعدالة الانتقالية، فإن هذا لا يقصي دور القيادة الإدارية في تجسيد مسار العدالة الانتقالية سواء عبر اتخاذ بعض التدابير (المبحث الأول) أو عبر المساهمة في الهياكل المعنية بتجسيم العدالة الانتقالية (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول - تدابير تجسيم العدالة الانتقالية**

لا شك أن تصور تدابير مسار العدالة الانتقالية ونكرисه في نصوص قانونية يفترض تصور تدابير لتنزيله في أرض الواقع، وإلا أصبحت أفضل الصيغ القانونية مجرد حبر على الورق. ويمكن للقيادة الإدارية المساهمة بمستويات مختلفة في وضع التدابير الكفيلة بتجسيد مسار العدالة الانتقالية.

#### **الفقرة (1). بالنسبة إلى الكشف عن الحقيقة وحفظ الذكرة**

يمثل الكشف عن الحقيقة الركيزة الأولى في مسار العدالة الانتقالية، ومبدأ هاما في إرسائها باعتبار اشتتمالها على عدة محاور. ويتم من خلالها السعي لمعرفة الأفعال والممارسات التي مثلت انتهاكات حقوق الإنسان خلال حقبة زمنية محددة. كما تسمح بمساعدة المذنبين وبضبط مجال التعويضات الموجهة لفائدة المتضررين بتحديد المجالات التي يجب إصلاحها لتفادي حصول التجاوزات المسجلة. والوصول في الأخير إلى المصالحة وإرجاع الثقة في المؤسسات وبين أفراد المجتمع وكذلك رد اعتبار الضحايا وحفظ الذكرة.

ويمكن للقيادة الإدارية تسهيل مسار البحث عن الحقيقة. ويرتكز هذا المجهود على التشريع والترتيب ومتابعة التنفيذ وتدعيم القدرات البشرية.

ويمكن العمل في هذا المجال على وضع سجل دقيق يتعلق بحفظ كل ما وقع في الماضي، وعلى مراجعة التشريع والترتيب بصفة تسمح بفتح الأرشيف والاستئام للضحايا وال مجرمين لإعطاء شهاداتهم مع الاستعانة بالقضاء في المحاكمات المتعلقة بملفات الفساد وانتهاك حقوق الإنسان.

ولضمان حسن متابعة التنفيذ، من المهم ضبط رؤية تيسّر اعتماد مسار تشاركي يقوم على التفاهم والحوار البناء والمشاركة بين جميع المستويات الإدارية، لدفع منظوري القيادة الإدارية لتبني هذا المسار والمساهمة في بلوغ هدف الكشف عن الحقيقة مع الانتباه إلى ردود الأفعال السلبية، التي قد تحول دون الوصول إلى الحقيقة ويكون ذلك بالعمل على انحراف الإدارية بكل مكوناتها في هذا المسار من خلال التوعية وتطوير الكفاءات وتغيير العقليات.

ويتطلب حسن تجسيم كشف الحقيقة، ضبط برنامج مرافق للجنة الحقيقة يمكن من توفير الكفاءات البشرية والموارد المالية اللازمة إلى جانب إدراج التكنولوجيا الرقمية في تبادل المعلومات. ويوثق البرنامج كل ملاحظات وتوصيات لجان الحقيقة في تقارير لاستغلالها في عمليات الإصلاح ومقاومة الفساد إلى جانب مساهمته في توثيق شهادات الضحايا.

وبخصوص توثيق الحقيقة و حفظها في سجلات، والذي يعد خطوة هامة نحو ضمان حماية الضحايا و الشهود و نحو تحديد المسؤوليات وإقامة العدالة والمحاسبة، ومن ثمة طيّ صفحة الماضي والمصالحة، فإن القيادة الإدارية مدعوة إلى تيسير النفاذ إلى الأرشيف العام الذي يعتبر استحقاقاً ديمقراطياً يتعين تكريسه وذلك من خلال مراجعة التشريع والتراتيب التي تمكن من النفاذ إلى الأرشيف والوثائق والملفات بصفة عامة ووضع الإجراءات والآليات التي تضمن كذلك عدم الإتلاف وعدم طمس آثار الانتهاكات والجرائم وبالتالي الإفلات من العقاب.

ويمر نجاح القيادة الإدارية في تسيير هذه المرحلة بالتقيد بمبادئ الحكومة الرشيدة من حسن أداء وشفافية الإجراءات والعمليات إضافة إلى المساواة بين المواطنين والإنصات والتعامل مع مختلف مكونات المجتمع.

وتتجدر الإشارة إلى أن مختلف أنشطة هذه المرحلة مرتبطة بالأهداف المرسومة لها والتي قد تتعدي نطاق مهام الهيئة. فحسب تجارب بعض البلدان التي عرفت تجربة عدالة انتقالية، هناك من أوكل للجان أو هيئات خاصة، معرفة الحقيقة عن طريق فتح الأرشيف والاستماع للضحايا وال مجرمين لإعطاء شهاداتهم والاستعانة بالقضاء في المحاكمات المتعلقة بملفات الفساد وانتهاك حقوق الإنسان.

ومن أهم هذه التجارب، تجربة جنوب إفريقيا حيث اعتبر الوصول إلى الحقيقة، الهدف الأساسي لتحقيق المصالحة الاجتماعية دون جبر ضرر للضحايا، وذلك بعكس التجربة المغربية التي توخت نهج جبر الضرر للضحايا دون ضبط المذنبين الفعليين لانتهاكات الحاصلة ومحاسبتهم.

وفي كلتا التجربتين تم افتراض نوع من العفو المشروط<sup>(23)</sup>، لتحقيق السلم الاجتماعية خلافاً لتجربة أمريكا اللاتينية التي ارتكزت على سياسة المحاسبة وجبر الضرر.

وبالنظر لكل هذه التجارب يمكن اعتبار دور الضحية محورياً في تحديد مسار معرفة الحقيقة بغية تحقيق المصالحة والسلم الاجتماعية للمرور إلى الديمقراطية ويبقى وبالتالي نجاح اعتماد أحد الخيارات بتمثيلية الأشخاص الذين قبلوا به.

وفي هذا الصدد، تتميز التجربة التونسية ببعث وزارة لحقوق الإنسان التي اضطلعت بتأطير حوار وطني حول العدالة الانتقالية انطلاقاً في أبريل 2012 وشمل عدة استشارات غطت عدداً من مناطق البلاد للاستماع إلى الضحايا والتعرف على تطلعات المجتمع المدني وأفضت إلى إعداد مشروع قانون للعدالة الانتقالية يستشف منه اقتراح مسار يقترب من المسار الذي اعتمد في دول أمريكا اللاتينية وهو مسألة محاسبة المذنبين مع جبر الضرر للضحايا.

وتتجدر الإشارة إلى أنه منذ الأيام الأولى للثورة أصدر المشرع التونسي عدّة نصوص خصوصية تدرج في إطار العدالة الانتقالية على غرار العفو العام واللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال أحداث الثورة واللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الفساد والرشوة مكن

23) LEFRANK, Sandrine. Politiques du pardon. Paris : PUF, 2002, pp. 64 et suiv.

تفعيلها من معرفة بعض الحقائق والقيام بجبر بعض الأضرار. إلا أنَّ عدم إدراجهَا في مسار متناسق ومتكمَّل تحت إشراف هيئة مختصة حال دون بلوغ الأهداف المرجوة.

ويتمثل دور القيادة الإدارية في مرحلة معرفة الحقيقة في المساهمة والمساعدة على ضبط:

- أهداف معرفة الحقيقة
- المتخلين فيها ودورهم وتجميعهم في مسارات فرعية
- سبل تتبُّصِّط ومتابعة أدائهم

تهدف معرفة الحقيقة إلى كشف الانتهاكات الجسيمة أو المُمنهجة لحق من حقوق الإنسان وذلك بمساءلة المذنبين وتحديد المسؤوليات باستقلالية من خلال التحقيق في الملابسات والأسباب المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات وتحديد الأفراد والمؤسسات العامة والجهات والمنظمات والموظفين العموميين والأشخاص الذين تصرفوا بالنيابة عن الجهات المسؤولة أو المتورطة في هذه الانتهاكات والتتجاوزات. ولتحديد المسؤوليات ينبغي التحقيق في ما إذا كانت الانتهاكات والتتجاوزات خطط لها بشكل متعمد أو ارتكبت من أجهزة الدولة أو أي جهة أو شخص مشار إليه أعلاه.

وتعتبر المساءلة الركيزة الأساسية لمعرفة الحقيقة وأحد أوجه العدالة، حيث تسمح بمحاسبة المذنبين من قبل المجتمع بالإدانة العلنية للجرائم والانتهاكات المرتكبة في حقوق الضحايا ومجالاً لاعتراف المذنبين أمام ضحاياهم بالأعمال المنسوبة إليهم مما يمثل رد اعتبار للضحايا. كما تسمح آليات المساءلة بتشريك المتضررين في تصور الطريقة المثلثيَّة في معرفة الحقيقة والمصالحة مما يدعم ثقتهم في السلطة العمومية من خلال حرص وإصرار هذه الأخيرة على احترام القوانين.

ولئن لم يثبت بصفة قطعية مدى مساهمة مسار المساءلة وأثر لجان الحقيقة في إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة في إدارة الشأن العام مع احترام مبادئ حقوق الإنسان والقانون لصعوبة التقييم بالبلدان التي قامت بإرساء هذه اللجان. فقد تبين من خلال النتائج المسجلة أن ثلاثة عناصر كانت وراء نجاح لجان الحقيقة وهي استقلالية اللجنة وحسن دعمها من قبل الحكومة والمجتمع المدني مع عدم الانزلاق في التبعية. فمن شأن ثقة الشعب في أداء اللجنة لمهامها وحيادها عن الحكومة أن تعطيها مصداقية لدى العموم. ويذكر في هذا الشأن الاختلاف في تقييم بعض الأحداث بين لجنة المصالحة وحزب المؤتمر الحاكم بجنوب إفريقيا.

فمن بين ضمانات نجاح عمل هيئة الحقيقة والكرامة منحها استقلالها المالي والإداري وتمتيّعها بميزانية كافية تضبط مصادرها في إطار القانون مما يمكنها من تنفيذ مختلف أعمالها دون تبعية لأي جهة كانت.

والدعم المادي للجنة من قبل الحكومة يبقى أكيداً وضرورياً لتنفيذ المهام والتي من بينها جبر الضرر، حيث أنَّ نقص الإعتمادات ينجر عنه التقصير في تعويض المتضررين وبالتالي استثنائهم من اللجنة مثلاً حدث في غانا وسيراليون.

وتمتد الاستقلالية كذلك إلى الموظفين والأعوان الذين سيضطلعون بتنفيذ عمليات المساءلة والمحاسبة دون أي خوف أو تحيز أو محاباة لطرف على حساب طرف آخر. ولبلوغ ذلك يجب احترام الضوابط التالية :

- ضبط مسار شفاف في اختيار الموظفين ( تحديد المؤهلات الواجب توفرها في المترشح، إعلام العموم بتقديم الترشحات، القيام بالاختبارات الازمة لاختيار أفضل المترشحين....)،
- ضبط إطار قانوني يكفل حمايتهم من أي تهديد يحدّ من أدائهم لمهامهم،
- ضبط تنظيم إجرائي يمكنّ من تحديد السلطة والمسؤولية ومن الإشراف على تنفيذها،
- تقييم مستمر للمخاطر التي قد تعرّض الموظفين عند قيامهم بهامهم،
- ضمان راتب يضمن استقلاليتهم وسن إجراءات تسمح بتفادي استغلال وظائفهم للحصول على منافع شخصية.

أما بخصوص المتدخلين في عملية المساءلة، فيمكن توزيعهم حسب أدوارهم إلى ثلاثة أصناف:

- الأطراف المباشرون للحقيقة
- ✓ الضحية : شخص أو مجموعة أشخاص أو منطقة ترابية
- ✓ المذنب : شخص أو مجموعة أشخاص أو إدارة أو منظمة..
- ✓ الشهدود : شخص أو مجموعة أشخاص أو إدارة أو منظمة ..
- الإدارات و الهياكل التابعة لجنة الحقيقة:
  - ✓ لجان معرفة الحقيقة
  - ✓ إدارة جبر الأضرار
  - ✓ الإدارة المكلفة بالعلاقة مع المتتدخلين الخارجيين
  - ✓ الإدارة اللوجستية (توفير مقرات ووسائل نقل ..)
- الأطراف الخارجيون الذين لهم علاقة بمهام الهيئة
- ✓ المنظمات المدنية الممثلة للضحايا
- ✓ منظمات حقوق الإنسان
- ✓ المنظمات الدولية
- ✓ الإعلام

## الفقرة (2). بالنسبة إلى جبر الضرر و رد الاعتبار

يتطلب ضمان تنفيذ برامج جبر الضرر و رد الاعتبار في مسار العدالة الانتقالية، تقديم تصور في شكل مشاريع قوانين وتراتيب وإجراءات تنفيذ ورصد إعتمادات تمكن من تجسيم جبر الأضرار الذي يمكن أن يتضمن التعويض النقدي، أو الخدمات الطبية والنفسية أو الدعم التعليمي. إلى جانب الاعتذارات الرسمية العلنية، ويجب أن يأخذ هذا التصور بعين الاعتبار محددات العدالة الانتقالية والإمكانيات المالية والإدارية مع مراعاة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن الضروري تقديم تصور بخصوص ضمانات عدم التكرار مع ضرورة ضبط آليات تمكن من وضع برامج التعويض، بالتشاور مع الفئات المتضررة خاصة أن التجارب أثبتت أن برامج جبر الأضرار الأكثر نجاحاً يجري وضعها بالتشاور مع المجموعات المتضررة وهو ما تم بيانه ضمن الجزء الأول من التقرير.

وباعتبار أن جبر الضرر و رد الاعتبار للمتضررين يعتبران من الركائز الأساسية لمنظومة العدالة الانتقالية، وإن القيادة الإدارية محمول عليها واجب العمل على اقتراح برامج وتدابير رامية إلى تمكين المتضررين من الانتهاكات والحرمان من الحقوق الفردية والجماعية من التعويضات الملائمة مادياً ومعنوياً من جهة، فهي مدعوة كذلك إلى أخذ الإجراءات ووضع الآليات التطبيقية والعمل على تأطير وتحسيس الإطارات والأعوان كل في مجال اختصاصه قصد تنفيذ ما يتم إقراره من برامج وتدابير لجبر الضرر وإ يصل الحقوق إلى أصحابها من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، يتمثل دور القيادة الإدارية في العمل على وضع المقارب الملائمة والناجحة حتى تكون للمشاريع المبرمجةفائدة ملموسة لدى الفئات المستهدفة ويحصل لديهم الإحساس بالإنصاف بعد ما ترسّخ في نفوسهم طيلة عقود من الزّمن، الإحساس بالحرمان والإهمال والتمييز. ويطلب وضع المقارب الملائمة، العمل على جعل المؤسسات الإدارية فضاء يؤمّن المشاركة الفعالة لكافة الأطراف المعنية قصد بلورة تصوّرات ومشاريع تستجيب لتطلعات الفئات المستهدفة. لذلك فإنّ على القيادة الإدارية استبطاط الآليات الكفيلة بضمان الانخراط والمشاركة الحقيقة لجميع سكان المناطق والجهات المعنية بما فيها الفئات الهشّة والمتمثّلة أساساً في النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخصوصية والمسنّين وذلك قصد الأخذ بالاعتبار لحاجياتهم الآنية والمستقبلية ضمن المخططات والإستراتيجيات المعدّة للغرض.

ولإنجاح هذه المقاربة، فإنه يجب ألا يتم استثناء أيّة جهة عمومية أو خاصة على غرار مختلف مصالح الدولة مركزيّاً وجهوياً والجماعات المحليّة ومؤسسات التكوين والتعليم والبحث ومنظّمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في مختلف مراحل التصور والتنفيذ.

إن الدّارس للتجارب المختلفة في جانبها المتعلق بجبر الضرر ولاسيما جبر الضرر الجماعي يلاحظ وجود ارتباط واضح بين مبدأ جبر الضرر والمبدأ المتعلق بحفظ الذّاكرة. وتعتبر التجربة المغربية من النماذج التي يمكن الاستدلال بها في هذا السياق حيث يعتبر حفظ الذّاكرة جزء لا يتجزأ من جبر الضرر الجماعي وأن الفصل بين جبر الضرر الجماعي وحفظ الذّاكرة يجعل البرامج والمشاريع التنموية معزولة عن سياقها ومفرغة من مضمونها وفاقدة لرمزيتها.

كما أنّ المشاريع وبرامج التنمية لا تحقق أهدافها المرسومة إذا اقتصرت على بعث المشاريع الاقتصادية ولم تعزّزها ببرامج وتدخلات تشمل الحوار مع متساكني المناطق والجهات أو الفئات المعنية حول انتظاراتهم وحاجياتهم الحقيقة. كما تشمل التكوين وتنمية القدرات والتوعية والدعم والتشجيع على التنظم ضمن جماعات، مع تطوير قدرات الجمعيات القائمة. ومن هذا المنطلق، فإنّ استبطاط المشاريع والبرامج المندرجة في إطار جبر الضرر الجماعي، لا يخضع إلى نفس المقاييس المعمودة لدى الأجهزة الإدارية المختصة وهو ما يطرح تحدياً حقيقياً أمام القيادة الإدارية ويحتم عليها العمل على إيجاد المعايير والآليات الملائمة لخصوصية الإطار الذي تدرج فيه المشاريع والبرامج ذات الصلة بجبر الضرر.

### **الفقرة (3). بالنسبة إلى المساءلة والمحاسبة**

قبل الحديث عن التدابير الخاصة ب مجال المساءلة والمحاسبة، يجدر التذكير بالاستنتاجات بخصوص بعض التجارب .

- **المغرب :** اختارت المملكة المغربية ما يسمى بالعدالة التصالحية عوضاً عن العدالة العدائية ولم تدرج المساءلة والمحاسبة ضمن مسار العدالة الانتقالية الذي انتهجه، غير أن هذه التجربة بينت أن جبر الضرر بالتعويض المادي مهما كانت قيمته لا يمحى الآثار النفسية التي ولتها الانتهاكات من طرف مرتكبيها الذين بقوا دون مساءلة ومحاسبة.

- **جنوب إفريقيا:** تم الإعلان منذ البداية وصراحة عن عدم تطبيق العدالة التي ترتكز على مبدأ معاقبة مفترفي الانتهاكات (العدالة الجزائية) بل توجهت نحو العدالة التي تهدف إلى إعادة ربط العلاقة بين الضحايا والمتناهين (العدالة التصالحية ) ، أي المصالحة في مجتمع منقسم، من خلال المرور إلى معرفة الحقيقة لاعتبارات تتعلق بالمصالحة والمحافظة على الاستقرار السياسي . غير أن هذا التمشي ولد لدى الضحايا شعوراً بتوacial معاناتهم النفسية، إذ بقي مفترفو الانتهاكات في موقعهم بالسلطة دون مساءلة أو محاسبة إضافة إلى أن هذا المسار المعتمد لم يغير شيئاً في واقع حالهم وفي وضعهم الاجتماعي المتردي.

- **الأرجنتين:** يستنتج من تجربة الأرجنتين أنها كانت متأرجحة بين قرارات تدعو إلى المحاسبة تارة، وإلى العفو طوراً. واستقرت في الأخير على ضرورة اعتماد المحاسبة في مسار العدالة الانتقالية.

وانطلاقاً من مختلف التجارب ومن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعمل على نسيان الماضي بأسرع وقت والتوجه للمستقبل والبناء الديمقراطي والتطور الاقتصادي والتأسيس لمجتمع متكامل ومتكافل في المستقبل من ناحية ثانية، فإن التصور لا بد أن يكون في شكل معادلة بين المحاسبة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات على أن لا يكون ذلك عبر التغاضي التام عن كل الانتهاكات و خاصة الكبرى منها.

ولتجسيم ذلك، لا بد من إعداد النصوص التشريعية والترتيبية اللازمة التي تضمن المساءلة والمحاسبة وتحديد آليات تضمن حسن متابعة التنفيذ، مع إعادة هيكلة التنظيم المؤسسي من خلال تأكيد علوية القانون وضمان حسن سير المؤسسات القضائية في المستقبل مع مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى التجاوزات المرتكبة خلال الفترة السابقة.

وفي هذا الإطار، تضطلع القيادة الإدارية بدور أساسي في إعداد المقترنات والتصورات الخاصة بالمساءلة والمحاسبة في مرحلة أولى وفي تسهيل أعمال الهيئات واللجان المختصة من خلال مدها بكل الوثائق والملفات المتوفرة لديها والإدلاء بشهادتهم، وهو دور جوهرى يبرز الارتباط الوثيق بين القيادة الإدارية وتجسيم ركن المساءلة و المحاسبة في مسار العدالة الانتقالية.

#### **الفقرة (4). المصالحة**

تأتي المصالحة وجوبا في آخر مسار العدالة الانتقالية، باعتبار أنها نتيجة طبيعية لمقاربة العدالة الانتقالية لكن بعد استيفائها مقوماتها كاملة وبذلك تعتبر المصالحة تتيجاً لمسار عدالة انتقالية هدفها إنصاف الضحايا وتجاوز الماضي ومحاسبة الجلاد أو الصفح عنه لكن دون طمس الماضي أو قبره في الذاكرة.

ويأتي دور القيادة الإدارية كأحد أهم دعائم المصالحة على نواح عدّة. فهي تعمل على ترسيخ هذا المفهوم باعتباره داعماً للسلم الاجتماعي والأمن والاستقرار وخير منطلق لحياة سياسية جديدة قوامها التعاون من أجل المجموعة في كف دولة القانون والمؤسسات. كما تمثل القيادة الإدارية الناجحة خير ضمان للإصلاح المؤسسي وتوزيع الإمكانيات. وأخيراً، تعمل القيادة على تحديد أشكال المصالحة الممكنة أخذًا في الاعتبار خصوصيات المجتمع وإمكانيات البلاد ورغبات الأفراد.

ويمكن أن تسهم القيادة الإدارية بتقديم تصور لأشكال مختلفة ومتقدمة للمصالحة الوطنية لا تقسى إحداها الأخرى. وتتراوح بين معالجة جروح الماضي وبناء المستقبل. فيمكن أن تكون المصالحة عبر تنظيم مؤتمر وطني للمصالحة تجمع فيه كل الحساسيات السياسية والثقافية والمجتمعية لتحقيق الصلح والاتفاق على منوال حياة مستقبلي للبلاد يكون الهدف منه وضع لبنة مجتمع تعدّدي يقبل بالأخر. كما يمكن أن يكون عبر تنمية وتشجيع العمل الجمعياتي الهدف إلى تحقيق التصالح بين أطياف المجتمع عبر الأنشطة والورشات التكوينية والتحسيسية والملتقيات التي ترمي لتمتين ثقافة التعدّد. كما يمكن أن يأخذ مساراً تاريخياً عبر تركيز نصب تذكاري أو إقرار يوم وطني يهدف إلى تذكير الجميع بأهمية المصالحة ودورها الفاعل في بناء مستقبل زاهر لا مكان فيه للإقصاء والتهميش. وأخيراً، يمكن أن يتم إدراج المصالحة ضمن النظم والبرامج التعليمية في مختلف المراحل وذلك حتى تتجذر ثقافة القبول بالأخر، وتعرف الناشئة تاريخها وهو ما يساهم في كسب جيل واع من شأنه أن يركّز ويدعم الديمقراطية.

وللقيادة الإدارية دور مهم في تجسيد وتنفيذ وتنزيل المصالحة في الواقع المعيش، وذلك من خلال المساهمة في تجسيم أهداف الثورة عبر تصور حلول جديدة للتنمية ومجابهة البطالة خاصة أن تصالح المواطن مع محبيه يمر بالأساس عبر توفير الشغل وتنمية الجهات الداخلية والأحياء الشعبية والجهات والفئات المحرومة بصفة عامة.

#### **الفقرة (5). إصلاح المؤسسات**

انطلقت البلاد التونسية إثر الثورة في مسار العدالة الانتقالية من خلال بناء مؤسسات ديمقراطية وإصدار نصوص الإطار القانوني لجبر ضرر الإنتهاكات وإنشاء عديد اللجان لتقصي الحقيقة وللمصادرة

وكذلك لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة. كما أثيرت عديد التبعات أمام المحاكم الجزائية والعسكرية. ورغم اندراج الإجراءات المتخذة ضمن آليات العدالة الانتقالية، فإن غياب رؤية متكاملة وشاملة للمسألة ضمن نص حول العدالة الانتقالية يحظى بتوافق من قبل كافة مكونات المجتمع المدني والفاعلين السياسيين أدى إلى تباين في تقييم المسار من متهم بغياب الإرادة الجادة في تجسيم مسار العدالة الانتقالية إلى معتبر أن المسار مبتور.

وفي هذا الإطار اقترحت الحكومة مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنظيم العدالة الانتقالية وضبط أسسها ومجال اختصاصها، وأوردت ضمنه مفهوم العدالة الانتقالية على أنه "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عنها وجر الأضرار للضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوقتها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".

لكن يبقى إصلاح المؤسسات أحد العناصر المحورية الذي يفترض أن تتعهد فيه القيادة الإدارية بدور كبير. فالقيادة الإدارية تجد نفسها في آن واحد موضوعاً وفاعلاً في إصلاح المؤسسات. وتطرح هنا مسألة فاقبالية تجسيد تصميم الإصلاح في المستوى الواقعي، وهو ما يفترض تحديد خطط تراعي أولاً الوضع الاقتصادي السياسي في وضع الانتقال وتراعي التوازنات في الموارد البشرية والمالية للدولة.

وللإحكام تنظيم المسار وما يتضمنه من موارد بشرية ومادية، يتضح أن دور القيادة الإدارية محوري، وللغرض يتعين أن تكون هذه الأخيرة مقتنة بمبادئ المسار وعلى بُيُّنة من كافة الآليات ووعية بالتحديات والرهانات، ولها من الكفاءة والجرأة ما يكفي لبلورة ووضع التدابير والإجراءات التنظيمية والتطبيقية لتجسيم المسار.

## **المبحث الثاني - المساهمة في هيكل العدالة الانتقالية**

تميزت التجربة التونسية بإحداث وزارة تعنى بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، ورغم النقاش الذي أثاره البعض حول جدواها هذا الإحداث، فإن الآخر يرى أنه يعزز تدخل القيادة الإدارية في تجسيم العدالة الانتقالية، خاصة في الجانب الهيكلي سواء بالنسبة إلى هيئة الحقيقة (1) أو بالنسبة إلى بقية الهياكل المتدخلة في مسار العدالة الانتقالية (2).

### **الفقرة (1). هيئة الحقيقة والكرامة**

يلاحظ المتأمل في تجارب الشعوب التي مرت بالعدالة الانتقالية، أن أغلبها قام بتكوين لجان عهد إليها بالقصي في الانتهاكات والتعرف على الضحايا والاستماع إليهم، وإجراء المكافحات مع مفترضي الانتهاكات، وعند الاقتضاء سماع الشهود والتنقل إلى جهات الضحايا وذلك بغية كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات واقتراح التعويضات اللازمة من جهة والحلول الكفيلة بمعالجة القضايا المتعلقة بمختلف الانتهاكات عاجلاً وآجلاً من جهة أخرى.

وتضمن مشروع قانون العدالة الانتقالية إحداث "هيئة الحقيقة والكرامة" وتكتيفها بمهام جسمية، حيث خصّص لها دوراً محورياً في مختلف مراحل مسار العدالة الانتقالية خلال مدة زمنية وجيزة لا تتجاوز الأربع سنوات.

وقد يكون من الأفضل إرساء بعض التدابير التي تمكّن من متابعة وتقدير أداء الهيئة ومن مدى احترامها للقوانين الخاضعة لها سواء أكان ذلك من داخل الهيئة أم من خارجها.

فعلى المستوى الداخلي يمكن:

- إعداد إستراتيجية تمكّنها من بلوغ أهدافها مع تحديد المعايير التي تمكّن من قياس مدى بلوغ هذه الأهداف.
- مناقشة هذه الإستراتيجية مع المنظمات الممثلة للضحايا وكذلك مع لجنة الحكماء المشار إليها بمشروع القانون الأساسي آنف الذكر.
- توزيع هذه الإستراتيجية إلى برامج سنوية تتم متابعة تنفيذها حسب أهمية المسارات من شهر إلى ثلاثة أشهر وبعد تقرير في الغرض وتعلل الفوارق بين الانجازات والأهداف.
- إرساء نظام رقابة داخلية يضمن بلوغ أهدافها المنشأة وفق مبادئ الفعالية والنجاعة مع احترام القوانين المتعلقة بنشاط اللجنة وبحماية ممتلكاتها.
- إعداد موقع واب للهيئة تنشر فيه إستراتيجية الهيئة وبرامجها السنوية والإنجازات المسجلة مع إبراز المؤشرات التي تعكس نشاط اللجنة (عدد الضحايا الذين تم الاستماع إليهم، مدى احترام مبدأ المساواة بينهم، عدد الملفات التي أفضت إلى الصلح بين الضحية والمذنب، عدد الضحايا الذين انتفعوا بالإحاطة النفسية....)
- وضع مخطط عمل للإعلامية يمكن من إرساء نظام للمعلومات مندمج يوفر المعطيات الازمة لإدارة أعمال مكونات اللجنة.

أما المتابعة من قبل الأطراف الخارجية فتتمثل في:

- عرض تقارير الهيئة على المجلس المنتخب المكلف بالتشريع (المجلس التأسيسي ثم البرلمان).
- إخضاع حسابات الهيئة لرقابة سنوية لمراقب حسابات، ولدائرة المحاسبات وتقدير أدائها.
- إخضاع المنح التي تتحصل عليها الهيئة من أطراف خارجية إلى أجهزة الرقابة.
- مناقشة ميزانيتها مع المؤسسة المؤهلة لذلك.

تتكوّن هيئة الحقيقة والكرامة من أعضاء من المجتمع المدني وهي هيئة مكلفة أساساً بـ :

- كشف الحقيقة من خلال النفاذ إلى الأرشيف والاستماع إلى الضحايا ورصد الانتهاكات وتحديد المسؤوليات .

- تقديم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربلة الإدارة وغيرها من التوصيات التي تراها ضرورية لتجنب عودة القمع والاستبداد.

ويلاحظ أن هذه المهام هي على درجة كبيرة من التعقيد والتشابك إلى حد أن الهيئة لا يمكن لها أن تستغني عن مساعدة الإدارة. وعليه فإنه لا بد من إسناد هذه الهيئة بهيآت إدارية مركزية وجهوية يكون دورها خاصة التنسيق والمتابعة والتقييم وهي تتكون من ممثلي عن الوزارات المعنية بالعدالة الانتقالية وخاصة وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة التنمية والتعاون الدولي ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية إلى غير ذلك من الهيآكل.

وتتسم مهام هيئة الحقيقة والكرامة بتنوعها وتشعبها وبحساسيتها باعتبار كثرة المتدخلين فيها واختلاف مصالحهم، والتي تبتدئ من تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات مرورا بالبحث والتحقق والتدقيق واستجلاء الحقيقة وتحديد المسؤوليات واتخاذ كل التدابير لحماية الشهود والمسؤولين عن الانتهاكات والخبراء وكل الذين تتولى سماحتهم ثم ضبط المعايير اللازمة لتعويض ضحايا الانتهاكات وحماية كرامتهم والاعتراف بنضالاتهم. كما أن هذه الهيئة تعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإقامة عملية تواصل مع عموم الناس لتنتهي أعمالها بحفظ الذاكرة الوطنية وتقديم مقترنات لضمان عدم تكرار وقوع الانتهاكات ولا ننسى إلى جانب ذلك دعم عمل النظام القضائي وتعزيز المصالحة المجتمعية أو الوطنية.

وأمام نقل العباءة، فإن نجاح عمل هذه الهيئة يتوقف في جزء كبير منه على مدى قدرتها على إدارة مهامها بالتوزيع المحكم والرشيد للسلطة والمسؤولية على مختلف الوحدات مع تحديد الأولويات بفريق عمل متكامل (أعضاء متعاملين مع الهيئة...) يتم الحرص على تشجيعه على العمل والتعاون المتواصل.

وإن من أسس القدرة على الأداء، ضبط هيكل تنظيمي وصلاحيات طبقا لما تمت الإشارة إليه مما ضمن الفصل 31 من مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنظيم العدالة الانتقالية الذي يقضي بـ "إنشاء جهاز تنفيذي يحدد تنظيمه وطرق تسييره النظام الداخلي للهيئة وينشر بموقعها الإلكتروني وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

ويعرض ضبط الهيكل التنظيمي لهيئة الحقيقة والكرامة العديد من التحديات، حيث يجب أن يعكس بصفة واضحة المسارات الأساسية لنشاط الهيئة والتسلسل التنظيمي والعلاقات بين اللجنة وأعضاءها ودور كل واحد منهم تجاه فرق متكاملة من العاملين معهم. كما يأخذ بعين الاعتبار الانشار الجغرافي لفرق المتخصصة وكل أشكال التعاون المحتملة والممكنة بينهم مما سيؤمن تعامل اللجنة مع الضحايا والشهود بنجاح وسهولة . ويجب ضبط الفترة الزمنية التي سيستغرقها عمل بعض المسارات مثل قبول الشكاوى الذي ضبط أجل استلامها بسنة منذ إحداث اللجنة.

لذا وبالرجوع إلى مشمولات وصلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة وأهدافها، يمكن تقديم تصوّر لهيكلها التنظيمي متضمناً للخصوصيات التالية:

**في أعلى التنظيم وبصفة متوازية نجد رئاسة الهيئة مدعومة بـ:**

- الهيئة المشرفة على هيئة الحقيقة والكرامة (مجلس إدارة الهيئة) المنصوص عليها بالفصل 20 من مشروع قانون العدالة الانتقالية وتضطلع بإعداد نظام داخلي يحدد تنظيم وطرق تسيير الهيئة، وضبط سياسات مختلف أنشطة الهيئة والسهر على تنفيذ مهامها وخاصة تلك المنصوص عليها بالفصول 41 و42 من مشروع قانون العدالة الانتقالية ومتابعة التصرف المالي للهيئة وإعداد قوائمها المالية.

• **الهيئة التحكيمية المنصوص عليها بالباب الخامس من مشروع القانون المتعلقة بالعدالة الانتقالية والتي سوف توكل إليها مهمة:**

- التثبت في ملفات الانتهاكات بموجب اتفاق على التحكيم بين الضحية والمذنب المنسوب إليه الانتهاك وفق نظام تحكيم. وإعداد نظام التحكيم بناء على قواعد العدالة والإنصاف، وإعداد القرار التحكيمي.

• **هيئة التسيير مكلفة بالتنظيم والتسيير بين مختلف هيأكل هيئة الحقيقة والكرامة فيما يتعلق بالخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها والقيام بضبط الإجراءات والأعمال المشتركة التي تخص الملفات المعروضة على الهيئة، وتعزيز التفاهم والتواصل بين الهيئة وأعضاءها والعاملين معها. وتبادل المعلومات والخبرات ووجهات النظر بين مختلف الهيآت العاملة في هذا المجال، وتنظيم ملتقيات وندوات مؤتمرات تجمع ممثلي هذه الهيآت/ اللجان في العالم. إعداد تقارير نشاط الهيئة والمبنية بمشروع قانون العدالة الانتقالية .**

• **جهاز تنفيذي تحت إشراف رئاسة الهيئة يتربّك من ستة (6) وحدات تغطي مختلف مجالات عملها وتدخلها وهي الهيأكل التي تتلقى الملفات والمعطيات المتحصل عليها والمؤشرات التي تم تقبلها من المستويات الدنيا لهذا التنظيم الهيكلي لدراستها وإعادة تحليلها لاتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة في الغرض وتمثل هذه الوحدات في :**

- 1) الوحدة المركزية للبحث والتقسيي والتدقيق
- 2) وحدة تحديد المسؤوليات وتوضيح الأسباب واقتراح المعالجة
- 3) وحدة جبر الأضرار
- 4) وحدة الإعلامية والإحصاء والتوثيق وحفظ الذكرة
- 5) وحدة نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الصحافة والإعلام والاتصال) وصياغة التقارير
- 6) إدارة الشؤون الإدارية والمالية

وباعتبار التعامل المباشر مع الجمعيات ممثلي الضحايا ودورهم في العدالة الانتقالية، قد يضفي احداث وحدة تضطلع بالتعامل معهم، فعالية أكبر على عمل الهيئة.

وحسب حجم بعض الأنشطة وتشعبها يمكن إحداث وحدات منتصبة جهوية تتبع للإدارات المركزية أو لإدارات إقليمية (شمال، وسط، جنوب..) مرتبطة مباشرة برئاسة الهيئة.

وباستطاعة اللجنة الاستعana بفرق عمل متخصصة أو كفاءات لمساندة، مهمتها الأساسية مساندة الهيئة في أداء مهامها وت تكون هذه الفرق المتخصصة بالاستناد إلى طبيعة موضوع المهام والملفات والقضايا المعروضة عليها.

وعلى صعيد آخر لا بد من الأخذ بعين الاعتبار التخطيط الزمني في إرساء مكونات هذه الهيكلة ومنحها الصالحيات اللازمة للقيام بمهامها وذلك طبقاً للأجال المضبوطة بمشروع قانون العدالة الانتقالية وللضوابط المهنية في إحداث الوحدات والتي من بينها:

- ضبط مهام مختلف الوحدات
  - ضبط الإجراءات بمشاركة المسؤولين الأوليين
  - تنظيم دورات تكوينية حول الإجراءات
  - إرساء الإجراءات بالوحدات الأولية واختبارها وتقديرها
  - تعديل الإجراءات حسب النتائج الأولية لاختبارها
  - في هذه المرحلة من الأفضل أن تكون سلطة القرار مركبة
  - تعليم التكوين وإرساء الوحدات الجهوية مع تمكينها من السلطة اللازمة.
- ويترسّع عن الكتابة العامة للهيئة:

**الوحدة المركزية للبحث التي تمثل المستوى الثالث من التنظيم الهيكلي لهيئة الحقيقة والكرامة**

ويساند الوحدة المركزية للبحث:

- مجموعات متطرّعين تتكون من مختلف الجمعيات وأطراف من المجتمع المدني
- فرق العمل المتخصصة المتحركة التي تتدخل في مختلف المناطق والجهات لدعم ومساندة الوحدة المركزية للبحث وخاصة الوحدات الجهوية للبحث كل ما ظهرت الحاجة إلى ذلك.

ويترسّع عن الوحدة المركزية للبحث:

- خلية التحريات والأبحاث القانونية
- خلية تحليل تاريخ الجهات
- فرق العمل المتخصصة ذكر منها على سبيل المثال:
- ✓ فريق عمل متخصص في الأبحاث الأنثروبولوجية
- ✓ فريق عمل متخصص في التشريح
- ✓ فريق عمل متخصص في تقصي الحقائق....
- ✓ فريق عمل متخصص في الإحصاء وتحليل المعلومات


#### **المستوى الرابع من التنظيم الهيكلـي للهـيئة يتكون من:**

- وحدات البحث الجهوـي الموجودة على مستوى جهـات كـبرـى أو أـقالـيم، تضمـ أكثر من ولاـية.

ونجد على مستوى كلّ جهة وحدات جهـوية للـبحث راجـعة بالـنظر إلى الوـحدة المركـزـية للـبحث وتـتـمـتـع هذه الوـحدـاتـ الجـهـوـيـةـ بـنـفـسـ اـمـتـياـزـاتـ الـوـحدـةـ المـرـكـزـيـةـ وـنـفـسـ التـعـزـيزـاتـ المـالـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ بـالـطـابـقـ معـ حـجمـ الأـعـمـالـ وـالـمـلـفـاتـ المـدـرـوـسـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ كـلـ جـهـةـ وـتـسـاعـدـهاـ فـيـ أـداءـ مـهـمـتـهاـ مـجـمـوعـاتـ مـنـ الـمـتـطـوـعـينـ وـفـرـقـ عـلـىـ الشـأنـ مـثـلـاـ هـوـ الـمـسـتـوـىـ المـرـكـزـيـ وـيـتـفـرـعـ عـنـ الـوـحدـاتـ الجـهـوـيـةـ:

- المـكـاتـبـ الجـهـوـيـةـ المـتـواـجـدةـ فـيـ كـلـ جـهـةـ
- فـرـقـ الـعـلـمـ المـتـخـصـصـةـ

وفي ما يلي التنظيم الهـيـكلـيـ المقـترـحـ لـهـيـئـةـ الـحـقـيقـةـ وـالـكرـامـةـ.



### منظومة التصرف في الموارد البشرية

بالنظر إلى طبيعة المهام الموكولة إلى هيئة الحقيقة والكرامة وتنوع اختصاصاتها التي ستشمل بالأساس العلوم القانونية والسياسية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والأرشيف والإعلام والاتصال والأمن والإدارة والمحاسبة، فإنه أضحى من البديهي والمنطقي العمل على وضع إطار متكامل ومتماضك يضمن حسن تأهيل الموارد البشرية لهذه الهيئة للاضطلاع بمهامها وذلك عبر إرساء مسارين يضطلع الأول بتحديد الحاجيات من القدرات البشرية للهيئة فيما تشتمل مهام المسار الثاني في تأمين تأهيل وتكوين القدرات البشرية.

وتطرح مسألة تحديد الحاجيات لدعم القدرات البشرية قصد تأهيلها في مجال العدالة الانتقالية جملة من التساؤلات التي تبادر إلى أذهاننا في هذا المجال وتتلخص هذه التساؤلات في الأربع نقاط الأساسية التالية:

- من هو الطرف المسؤول عن تحديد هذه الحاجيات؟
- ما هي مراحل تحديد هذه الحاجيات؟
- ما هي القدرات المهنية المطلوبة؟
- ما هي الطبيعة القانونية للعلاقة الشغافية بين المنتدب والهيئة؟

### **الطرف المسؤول عن تحديد هذه الحاجيات**

تشمل هذه العملية مرحلتين متكاملتين وهي ما قبل وما بعد إحداث الهيئة وتحاول من خلالها توفير الضمانات اللازمة للحصول على موارد بشرية مستقلة في قراراتها وأداءها مكتسبة للمعارف والمهارات اللازمة للقيام بوظائفها ومحفزة لأدائها لمهامها.

ففي خصوص مرحلة ما قبل إحداث الهيئة، فقد تم ضبطها بمشروع القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية، والذي أوكل للمجلس التأسيسي ضبط وتقديم حيادية ونزاهة وكفاءة أعضائها. ويجرد التأكيد على وجوب إيلاء عنصر خبرة المترشح في إدارة الأزمات أهمية كبرى نظراً لحدثة الهيئة والضغط الذي سيركز عليها من خلال تعاملها مع شرائح متعددة من المجتمع والمؤسسات والذي قد تترتب عنه بعض الصعوبات التي يجب تجاوزها في أوقات قياسية. وبالإضافة إلى ذلك يجدر توفير بعض الاختصاصات في تركيبة الهيئة نظراً لأن تموقعها في مركز القرار من شأنه أن يضفي مزيداً من النجاعة في عملها على غرار:

- خبير في جبر الأضرار: تتوفر له خبرة دولية من المستحسن أن تكون في مجال تعويض المتضررين من الانتهاكات لحقوق الإنسان
- خبير في المعلوماتية والاتصال باعتبار أن المعلوماتية ستكون أحد ركائز إنجاح مختلف المسارات.
- خبير في الاتصال (communication) : نظراً للمهام الموكولة للهيئة وتعاملها مع شرائح مختلفة من المجتمع والتي قد يطغى عليها جانب سياسي خاص فيما يتعلق بالخلفيات السياسية للمتضررين والمذنبين مما يستدعي ضبط إستراتيجية للتواصل تبرز عمل الهيئة على أساس الحيادية المطلوبة.
- خبير في المالية: باعتبار تعدد أنشطة الهيئة والمدة التي ستعطيها بالإضافة إلى التعويضات التي سيحصل عليها المتضررون مما يستدعي توفير موارد مالية هامة وحسن توظيفها في ما يخص المرحلة التي تلي إحداث الهيئة.

إن طريقة تحديد الحاجيات يجب أن تتبثق عن الهيكل المعنى بها ولا فائدة من أن تكون هذه الحاجيات مسقطة بطريقة اعتباطية لا تجسم الحاجيات الحقيقة للمعنى بالامر. فمن منطلق دراسة ميدانية وكذلك استشرافية لعمل الهيئة من الناحية الكمية والنوعية يتم التعبير عن هذه الحاجيات مع شفعها بتعليل يمكن من إبراز وجاهة هذه الحاجيات قصد إدراجها بالميزانية ورصد الاعتمادات اللازمة لها.

ونظراً لحداثة نشأة هذه الهيئة وعدم إمامها بالحجم الحقيقي لعدد الملفات المرتبطة بالعدالة الانتقالية وتشعبها وتعدد الاختصاصات المتعلقة بها مما يعوقها في حصر وتحديد مجالات عملها، فإن الاستفادة من خبرة الهيئات المماثلة بالبلدان التي مرت بالعدالة الانتقالية من شأنه أن يساعد على ضبط الحاجيات كما يمكن الاستئناس بأعمال اللجنة التي أعدت مشروع العدالة الانتقالية والتي توصلت إلى ضبط عمل الهيئة بأربع سنوات والذي من المنطقي أن يكون قد استند إلى تقديرات لحجم الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن اتباع طريقة القياس لتحديد هذه الحاجيات وذلك بالاستناد مثلاً إلى عدد ملفات شهداء وجرحى الثورة المدرسوة من مصالح رئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وإلى عدد الملفات التي يتم تدارسها من قبل لجنة المصادر أو عدد الملفات المعروضة على القطب القضائي، وكذلك الاستئناس بالدراسات والمؤشرات التي يقدمها المجتمع المدني أو المراسد الإحصائية حيث إن هذا التمشي من شأنه أن يضفي النجاعة الازمة على تقديرات الهيئة في إطار عملها وفق التصرف حسب الأهداف التي يتم رسمها من طرف الهيئة.

### **نطاق تحديد الحاجيات**

يجب أن تغطي عمليات تحديد الحاجيات فترة نشاط الهيئة لتصهر ضمن منظومة التصرف حسب الأهداف وضبط ميزانيتها على المدى المتوسط، لذا فمن المنطقي أن تكون مراحل تحديد هذه الحاجيات وفقاً للتصور المضبوط ضمن هذه المنظومة. ويمكن تعديل هذه الحاجيات سنوياً في صورة ما إذا كان هناك تحوير في الأهداف المرسومة وهو ما من شأنه أن يضفي المرونة التي يستوجبها عمل الهيئة وطبيعته.

أما المستوى الثاني في نطاق ضبط الحاجيات فهو حسن ضبط مراكز العمل والاختصاصات والمهارات العلمية والتكنولوجية التي يجب أن تتوفر في أعضاء هذه الهيئة. فمن منطلق مسارات أنشطة الهيئة وحجم أعمالها وانتشارها الجغرافي تضبط الحاجيات لتغطية مهام التنفيذ والإشراف والمتابعة لعمل الموظفين. فيجب لكل مسار ضبط المراجع المهنية لكل وظيفة مما يؤطر المهارات التي يجب أن تتوفر في من سيضطلع بهذه المهام. كما تساعد هذه العملية في التحكيم بين الانتداب أو تقديم خدمات ظرفية.

وبالنسبة لذلك، تستهدف عملية ضبط الحاجيات من انتدابات استناداً إلى عدد الهياكل التي سيتم إنشاؤها على المستوى المركزي والجهوي إضافة إلى حجمها الهيكلي نظراً وأنه يمكن تنظيم هذه الهياكل في شكل إدارة عامة أو إدارة أو حتى مصلحة أو مكتب جهوي استناداً إلى كمية العمل المتولدة عن كل جهة وكل اختصاص (عدالة، أمن، علم الاجتماع، الأرشيف، الطب الشرعي...) بالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ عملية الانتداب يجب أن يتناسب مع فترة انطلاق عمل المسارات وال فترة الازمة للتكون.

وهذا من شأنه أن يحفز العون الإداري ويزرع الثقة فيه ويعطيه دفعاً جديداً في أدائه لعمله كما أنه سيتم حث العون على المثابرة مقارنة باختيار انتداب الخبراء والمختصين حتى لا يتم اللجوء إلى هذا الخيار إلا في الحالات القصوى التي يسجل فيها عدم توفر الموارد البشرية الازمة ضمن الإدارة.

## الطبيعة القانونية للانتداب

تعتبر الطبيعة القانونية للانتداب ونظام التأجير الذي سيتم اعتماده من أكثر العوامل التي يجب الارتكاز عليها قصد استقطاب الكفاءات وتعزيز الهيئة بالمختصين.

وفي هذا الإطار، ينبغي التساؤل حول نظام الانتداب الذي سيتم اعتماده لضمان استقطاب أفضل الكفاءات؟

فالخيارات على هذا المستوى كثيرة، إذ يمكن تنظيم مناظرة خارجية قصد انتداب متخصصين إما بصفة فارة أو عن طريق التعاقد كما يمكن اعتماد إجراء حالة عدم المباشرة أو الإلحاد بالنسبة إلى الإداريين أو العاملين بالمؤسسات العمومية. إلا أنه وفي منظورنا وعملا بنظرية التصرف حسب الأهداف، فإن الطريقة المثلثة للانتداب هي طريقة الانتداب عن طريق عقود البرامج لكونها خير ضامن لنجاعة الهيئة. هذا مع الإشارة إلى أنه يمكن كذلك اعتماد طريقة الانتداب عن طريق التعاقد لفائدة الهيئة وذلك لمدة خمس سنوات يتم إثرها إنهاء مهام المتخصصين الذين تم انتدابهم لفائدة لها أو إدماج المعينين بالأمر ضمنها كل حسب اختصاصه. حتى يتم إرساء مبادئ العدالة الانتقالية والعمل بها ضمن هيكل الدولة والاستئناس إلى خبرة المتخصصين وتجربتهم ضمن هيبة الحقيقة والكرامة، وهو ما من شأنه أن يجنبنا الوقوع في الأخطاء التي ارتكبت في السابق سواء تعلق الأمر بالممارسات غير العادلة أو حتى بمال الموارد البشرية لبعض الهيئات التي أنشأت غداة الثورة.

يعتبر تكوين وتأهيل القدرات البشرية من أهم العناصر التي يجب الارتكاز عليها لما لها من اثر على الإنتاجية و المردودية لضمان تحقيق الأهداف المرسومة.

فحداثة مجال العدالة الانتقالية في بلادنا يستوجب التركيز على التكوين كأداة لضمان إكساب المنتدبين الجدد بالهيئة المعلومات والمعرف المتعلقة بأعمالهم الحديثة وإلمامهم بأساليب الأداء الأمثل ولصقل المهارات والقدرات التي يتمتعون بها.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن التكوين يساعد على تعديل السلوك وتطوير أساليب الأداء التي تصدر عن الأفراد وذلك من أجل إتاحة الفرص والمزيد من التحسين والتطوير في العمل.

ولأهمية هذا المجال، فعلى الهيئة إحداث لجنة تعنى بالتكوين في جميع مراحله من تخطيط وتنظيم وتنفيذ ومتابعة وتقدير.

فإلى جانب الهدف التقليدي والعادي للتكوين والمتمثل في المحافظة على استمرارية المؤسسة، فإن التكوين في المجالات المتعلقة بالعدالة الانتقالية ودور القيادة فيها يتعدى هذا الجانب ليصبح له بعدان أساسيان هما:

- حل المشكلات الحاضرة والمستقبلية وذلك عبر إعادة التوازن والتغلب على مصادر الانحراف وبالتالي عدم الواقع في الأخطاء المرتكبة في الماضي في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان.

- بعد ابتكاري واجتهادي وذلك للرفع من مستوى الهيئة وتحسين أدائها وكفاءاتها وخاصة منها زرع النّظرة الاستشرافية للعاملين بها.

وبالتالي، فإن دور القيادة فيما يتعلق بالعملية التكوينية يتمثل أساسا في وضع استراتيجية متكاملة للتكوين تضبط الأهداف بصفة منتظمة ومتجددة أخذًا بعين الاعتبار لمتطلبات عمل الهيئة والمستجدات التي يمكن أن تطرأ في مختلف مجالات عمل المختصين وهو ما يتطلب:

- رسم مخطط استراتيجي يحدد بكل دقة الاختصاصات المطلوبة من الناحية الكمية والنوعية وكذلك دراسة لمراكز العمل وتوزيع هذه الكفاءات على المستوى المركزي والجهوي.

- رسم مخطط التكوين المديري كل حسب اختصاصه يأخذ بعين الاعتبار محاور تكوين تتعلق بالعدالة الانقلالية ومجالات تدخل الهيئة وعملها وذلك على ضوء الحاجيات التي عبرت عنها في إطار ميزانيتها على المدى المتوسط.

- وضع مخططات تكوين تستهدف الخبراء و المختصين تمكّنهم من مواكبة المستجدات في مجالات عملهم وإيجاد الطرق الكفيلة ببلورتها على أرض الواقع.

- إرساء وحدات تكوين على المستوى المركزي والمحلّي تعمل على تكوين الخبراء وكذلك مختلف الموظفين في المجالات المتعلقة بعمل الهيئة ويمكن تقسيم هذه الوحدات بالاستناد إلى مجال اختصاص كل وزارة لتتكلّف مثلا المدرسة الوطنية للمالية بالتكوين في المجالات المتعلقة بالمالية والجباية في حين يتولى المعهد الأعلى للقضاء التكوين في مجال التقاضي وحق الدفاع والتبعات العدلية وغير ذلك من هيئات التكوين الأخرى.

- إنشاء وحدات تكوين في المجالات المتعلقة بالعدالة الانقلالية بمختلف مدارس التكوين العمومية وذلك لفائدة مختلف الموظفين.

- إحداث شبكات تواصل بين مختلف هيئات التكوين في المجالات المتعلقة بالعدالة الانقلالية بين مختلف الوزارات والهيئات المركزية والجهوية وذلك قصد تبادل الخبرات.

- تكثيف برامج الشراكة مع البلدان ذات التجارب في مجال العدالة الانقلالية للاستفادة من التجارب الناجحة وتجنب العوائق والنقائص المرتكبة.

- تقييم لمختلف الحلقات التكوينية التي تكون قد نظمت من قبل الهيئة سابقا.

- تقييم المعارف المكتسبة لأعضاء الهيئة لمعرفة النقائص وتصحيح المسار بالنسبة إلى أعمالها.

## منظومة الرقابة

يمثل إرساء منظومة للرقابة بالهيئة من أهم الضمانات لقيامها بمهامها وفق مبادئ الحكومة الرشيدة. وتضطلع القيادة الإدارية بتركيز ومتابعة هذه المنظومة بإتباع الأطر والمعايير المتعارف عليها دوليا على غرار إطار COSO أو المعيار 9100 المتعلق بنظام الرقابة الداخلية بالقطاع العمومي الصادر عن منظمة الأントساي.

ويمكن تقسيم إدارة هذه المنظومة إلى خمس مكونات ذات علاقة تبادلية مع بعضها البعض مدمجة أو يجب أن تكون مدمجة داخل عملية الإدارة. هذه المكونات هي:

#### ✓ بيئة العمل

وهي تشمل العوامل التي تحدّد أسلوب بيئة العمل. ومن الطبيعي أن تكون الضوابط في هذا المجال مصحوبة بسياسات ذات مستوى عالٍ وقيم أخلاقية وثقافة المشروع (الوصول إلى أهداف) وهيكل الموارد البشرية. فمن شأن ضبط مجموعة من القيم التي تحكم عمل الهيئة، أن يوفر مناخاً يساعد على بلوغ الأهداف الموكولة لها. وينذكر من بين هذه القيم:

- احترام القوانين والسياسات والإجراءات
- الالتزام بالكفاءة
- تحديد المسؤوليات
- المساءلة ومتابعة الانجازات

#### ✓ تقييم المخاطر

عادة ما يُنظر إلى تقييم المخاطر خطوة أولى قادرة على التأثير في عملية الرقابة. وعند تصميم عناصر تحكم تفصيلية محددة، يجب أن تكون هناك لديك فكرة عما هو من المفترض أن يقوم به عنصر التحكم. ويجب أن يشمل ذلك تقييماً لقيمة الأصول، والتهديدات، واحتمالات التعرض للمخاطر. فإذا لم يكن هناك مخاطرة أو أن الأصول منخفضة القيمة، حينئذ لن يتم استغرار إلا القليل من الوقت والجهد في الرقابة. وتعتبر حجرة الزاوية في تصور أعمال الرقابة حيث من المفترض على الهيئة تحديد بالنسبة إلى كل مسار، ضبط المخاطر التي قد تحول دون بلوغها لأهدافها و ما هي الضوابط الواجب إرساءها لكشف النقائص في الإبان وأخذ التدابير اللازمة لصلاح الوضعية. ولتبسيط هذه العملية يمكن أن نأخذ مثلاً لأحد المخاطر.

#### المسار : لجان سماع الحقيقة

- المخاطر: خطر ضياع ملفات الاستماع
- الضوابط الواجب إرساءها للحدّ من هذه المخاطر:

- ✓ وجوب إسناد رقم ترتيبى يمكن من متابعة الملف في جميع مراحله
- ✓ إرساء منظومة معلوماتية يتم تحبيتها آلياً تمكن من متابعة الملفات في جميع المراحل
- ✓ الإحتفاظ بالنسخ الأصلية بإدارة معينة واستعمال النسخ في عمليات التحقيق
- ✓ تحجير الدخول لقاعة تخزين الملفات على الأشخاص الذين لا يتبعون هذه الإدارة
- ✓ حماية قاعة تخزين الملفات من خطر الحرائق أو تسرب المياه.

### ✓ أنشطة الرقابة

وهي عناصر تحكم تضمن مواصلة إدارة العمل بالأسلوب الذي تتوقعه الإدارة والتي تدرج في العمل اليومي للهيئة وتضبط في إطار السياسات والإجراءات المطبقة لمواجهة المخاطر وتحقيق أهداف الهيئة. ولتكون أنشطة الرقابة فعالة لا بد أن تكون ملائمة، وتعمل بتناسق مع الخطة خلال الفترة المعنية، وفعالة من حيث التكلفة، وشاملة، ومعقولة. وتغطي هذه الأنشطة جميع المستويات وجميع الوظائف ومن بينها:

- إجراءات التخويل والموافقة .
- فصل المسؤوليات ( التخويل ، المعالجة، التسجيل ، والمراجعة).
- الرقابة على الإطلاع على المصادر والسجلات.
- عمليات التصديق.
- التسوية.
- مراجعة أداء العمليات للتثبت من فعاليتها ونجاحتها.
- مراجعة العمليات، المعالجات والأنشطة للتثبت من مطابقتها للسياسات والإجراءات.
- الإشراف (الإسناد، المراجعة والموافقة، التوجيه، والتدريب).

### ✓ المعلومات والاتصالات

وهي تتكون من عناصر تحكم تتيح للعاملين تلقي معلومات ومراقبتها داخل العمل. وتدرج هذه المعطيات في إطار نظام معلومات الهيئة الذي يمكن من إصدار وتوزيع تقارير تتضمن معلومات تشغيلية ومالية وغير مالية ومعلومات متعلقة بالإذعان، الأمر الذي يتيح القيام بالعملية والرقابة عليها. ولا ينحصر هذا التعامل فقط مع البيانات المتولدة داخلياً، بل يمتد أيضاً إلى المعلومات الخاصة بالأحداث والأنشطة الخارجية والظروف اللاحمة التي تمكّنها من اتخاذ القرار وإعداد التقارير.

### ✓ المراجعة

يجب أن يكون هناك نوع من الرقابة لضمان جودة أداء نظام الرقابة والتأكد من مواصلة تنفيذ السياسات والإجراءات بالشكل المناسب.

ولفعالية هذه العملية يتم تنفيذها في فترات مختلفة ومن قبل وحدات مختلفة. فيمكن إجراء عمليات المراجعة بصفة مستمرة من قبل:

- المتصرفين من خلال الوقوف على مدى احترام منظوريهم أو الوحدات التي يتم التعامل معها للإجراءات المضبوطة أو من خلال تقييمهم الذاتي لمدى فعالية ونجاعة هذه الإجراءات
- وحدة للرقابة الداخلية تتمتع بالاستقلالية عن الوحدات التي تضطلع بالتصرف وتقوم بإبداء الرأي حول مدى احترام هذه الأخيرة للسياسات والإجراءات المعمول بها.

كما يمكن إسناد عملية المراجعة لمكاتب خارجية للحصول على ضمان خارجي لفعالية ونجاعة السياسات والإجراءات والتي أوكلها مشروع القانون المتعلقة بالعدالة الانتقالية لمراقب حسابات الهيئة ولدائرة المحاسبات.

وتجرد الإشارة إلى إمكانية خضوع الهيئة لرقابة خارجية في صورة حصولها على تمويل خارجي (هبات أو قروض) وذلك كشرط للحصول على هذا الصنف من التمويل.

### **الإدارات التابعة للهيئة**

يمر ناجح مسار معرفة الحقيقة والمساءلة عبر الإلمام بأسباب الانتهاكات والتي تسهل الكشف عن ممارستها. ولبلوغ ذلك لا بد من تمكين المتتدخلين في هذه العملية بالصلاحيات والإمكانيات اللازمة لمعرفة الحقيقة والمصالحة. ولضبط هذه الإمكانيات على القيادة الإدارية الإنصات للعموم والبحث في مختلف المصادر التي تمكن من معرفة أطوار الانتهاكات وتوثيق جميع المراحل. إلا أنه قبل التطرق إلى مختلف أدوار وتركيبيات لجان معرفة الحقيقة لا بد من ضبط إطار مهامها.

فقد اختلفت خيارات البلدان في تحديد الجهة المكلفة بمعرفة الحقيقة باعتبار إمكانية اضطلاع السلطة القضائية في إطار مهامها بهذا الصنف من الجرائم، أو إحداث لجان رسمية غير قضائية يتم إنشاؤها لفترة زمنية محددة وتهدف إلى تحديد حقائق وأسباب ونتائج الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وتساهم في الملاحقات القضائية وجرائم الضرر. كما تضطلع بتقديم توصيات تساعد المجتمعات المنقسمة على كسر الصمت، وبناء الثقة بالإضافة إلى المساعدة في تحديد الإصلاحات المؤسساتية لتفادي وقوع انتهاكات جديدة.

ويضبط توزيع المساءلة بين هاتين الآليتين أحد الأصناف التي تصبو إليها مجتمعات تلك البلدان وبالخصوص النخبة السياسية خلال المرحلة الانتقالية. فالصلاحيات الممنوحة للهيئة في إطار مشروع قانون العدالة الانتقالية تعتبر هامة ولازمة للوصول إلى الحقيقة إلا أنه قد تعرّضها صعوبات على مستوى التنفيذ نظراً لإمكانية حصول حالات تداخل في الصلاحيات (بين هيئة الحقيقة والكرامة والقضاء أو وزارات السيادة...) مما قد يعرقل عمل الهيئة أو يحدث عدم وضوح في المسؤوليات حيث نص الفصل الثامن من مشروع قانون العدالة الانتقالية على أنَّ الجرائم التالية: القتل العمد - الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي - الاختفاء القسري - الإعدام دون توفير ضمانات المحاكمات العادلة تبقى من اختصاص القضاء العدلي.

وتحتاج هذه الوضعية إرساء هيئة من الحكماء يشهد لهم باستقلاليتهم تتدخل لاقتراح حلول في حالة تنازع في الاختصاص ولتجاوز هذه الوضعيّات.

#### **✓ لجان معرفة الحقيقة**

##### **▪ تركيبة اللجان**

تمّ اعتماد تركيبات مختلفة للجان سماع طرف الخصم والشهود وذلك حسب خصوصيات كل بلد وصنف الانتهاك. ففي ليبيريا تم إحداث لجنة استشارية من رؤساء وشيوخ القبائل لسماع الأطراف أمّا في

سيرا ليوني فقد اعتمدت في البداية تركيبة من المناضلين ليتم في ما بعد توسيع التركيبة لتضم ممثلي عن المجالس الجهوية للوصول إلى استنتاج أنه ليس هنالك تركيبة مثلّ.

إلا أنه في إطار تشكيل المتدخلين فمن البديهي الاعتماد على الجمعيات المدنية سواء كانت وطنية أو دولية والأكثر إماما بالانتهاكات الحاصلة وبقائمة المتضررين.

ويقترح بالإضافة إلى ذلك أن يتم ضبط تركيبة اللجان حسب أصناف الانتهاكات قصد ضمان توفر المؤهلات الازمة في أعضائها لإدارة جلسات الاستماع وفي ضبط عناصر الحقيقة وتحديد المسؤوليات. كما يمكن اعتماد معيار الفترة الزمنية التي تحقق فيها كل لجنة أو اعتماد الاختصاص الترابي أو صنف الفساد المالي (صفقات، تهرب جبائي أو ديواني، تخصيص privatisation). وذلك بهدف إكساب هذه اللجان التخصص في عملها والاستفادة بمقعول "التعلم بالممارسة" . effet apprentissage

وفي مقابل تخصص هذه اللجان لابد من التنسيق بينها على مستوى طرق العمل مما يسمح بأداء مهامها بحرفية وتعاطي مع مختلف الملفات بنفس الدقة. كما يسهل التنسيق بين اللجان، عمل لجنة صياغة التقرير النهائي للهيئة ومتابعة التقارير الصادرة عن هذه اللجان.

#### ▪ ضبط سجل الضحايا

يعتبر الضحية هو المصدر الأول للحقيقة على الأقل في مستوى الانتهاكات. وتبعا لذلك لا بد من ضبط إجراءات تسمح بتوثيق جميع المعطيات المتعلقة بالضحايا والتي تؤسس أو تستغل في المراحل المختلفة للعدالة الانتقالية وتمكن في الأخير من الحصول على قاعدة بيانات شاملة للحقيقة.

وفي ما يلي نقترح مراحل هذه الإجراءات:

- **التعریف الأولى بالضحیة:** تبدأ هذه المرحلة بإعطاء تعريف للضحية من خلال ضبط توصیف لها زیادة عن التعریف المدنی للشخص (الانتماء السياسي، فترة الانتهاکات، صنف الانتهاکات، صنف المذنبین، موقع الانتهاکات، صنف الضرر....) ويساعد هذا التصویف في إدارة المراحل اللاحقة من معرفة الحقيقة (تحديد اللجان المختصة للسماع، ضبط أولي لمصادر المعلومات: أرشيف، شهود....)

- **تأكد وتصحیح البيانات:** تبعا لتقديم أعمال مختلف وحدات الهيئة يتم البت في صحة الواقع المدرجة سابقا مع الاحتفاظ بالمراحل التي مررت بها هذه المعطيات للوصول إلى الحقيقة. (Traçabilité d'évolution des données)

- **وجوب الربط بين المعطيات المدرجة بالسجل والأرشيف والوثائق الدالة عليها**

#### ▪ تقصی الحقائق

لئن يبقى تقصی الحقائق حول الجرائم المرتكبة من اختصاص القضاء، فإنه من الناحية العملية قد يستغرق سنوات إضافية إلى أن هذا التوجه سيواجه معارضة بجميع الوسائل من قبل الجناء والتي قد تفشل مسار التحول الديمقراطي. بالإضافة إلى ذلك يت天涯 الاقتصر على التوجه القضائي مع هدف العدالة

الانتقالية في المرور إلى ديمقراطية تضمن احترام الحقوق والحريات بعد مصالحة مع الماضي. ويذكر على سبيل المثال الصعوبات التي عرفتها عملية التحول الديمقراطي بعد ضم ألمانيا الشرفية إلى ألمانيا الغربية وكذلك التجربة الأرجنتينية بعد مرورها من النظام العسكري إلى نظام حكم مدني.

وتعتبر هذه المرحلة التي تتعهد بها لجان معرفة الحقيقة، تكملة للتحقيقات القضائية حيث يبقى تحديد المسؤولية الجنائية الفردية والعقوبة من اختصاص القضاء. وبناء على ما سبق، فإن عمل اللجان قد يسبق العمل القضائي أو يكمله من خلال فهم السياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي جرت فيه مختلف القضايا التي تناولتها المحاكم بصفة فردية. ويستدعي ذلك مدة زمنية طويلة إضافة إلى تنظيم وإمكانيات هامة لتجميع الشهادات بمختلف مصادرها. ويستدعي ذلك الحصول في البداية على معطيات حول أهم القضايا أو المحاور التي سيشملها الاستقصاء. فعلى سبيل المثال جمعت لجنة الحقيقة والمصالحة بالبيرو 17000 شهادة في غضون سنتين. في ما جمعت لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا 22000 خلال ثلاثة سنوات.

ويبقى المصدر الأساسي للمساءلة هو الضحية الذي سيمثل نقطة انطلاق عملية الاستقصاء بتقديمه لوقائع الانتهاكات ليتم في ما بعد التثبت منها من خلال استغلال المصادر الأخرى والتي من بينها:

- المذنب
  - الشهود الذين عاينوا الواقع
  - السجلات والملفات التي بحوزة الإدارة من وزارة الداخلية ووزارة العدل والمحاكم والسجون
  - التقارير التي أعدتها المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية
- وتفصي عملية الفحص والتحقق من المعطيات المتحصل عليها من ضبط:
- الحقائق في صياغتها الأولى
  - مسؤوليات المذنبين
  - العقوبات المحملة على المذنب: يبقى اعتماد تمثي معاقبة المذنب خيارا سياسيا في إطار العدالة الانتقالية ذلك أن المصالحة ستقضي بمحو الواقع واسترجاع المذنب لجميع حقوقه علما وأنه يلاحظ من تجارب الدول أنه لم يتم اعتماد كل آليات العدالة الانتقالية بنفس الأهمية خاصة في ما يتعلق بالمحاسبة والمساءلة.

- الإخلالات التي ساعدت على حصول الانتهاكات
- أصناف الأضرار التي ترتب عن تلك الانتهاكات
- وصف دقيق للأضرار (حرمان من الحرية بالسجن، حرمان من الحقوق المدنية، انتزاع للممتلكات، عجز بدني، فترة ومدة حصول الأضرار...)
- تفعيل المصالحة: من خلال السعي إلى توفير جلسات تمكن من المصالحة بين الضحية وجلادها وتحث الضحية على تقديم "تنازلات" من شأنها أن تساعد على المصالحة

▪ متابعة الملفات التي تتقاسمها مع العدالة قصد التسويق في ضبط مآلها

وفي نفس إطار معرفة الحقيقة على الهيئة الأخذ بعين الاعتبار جوانب هامة من شأنها أن تقضي مزيداً من الفعالية في معرفة الحقيقة كتقديم بعض الخدمات والضمادات لبعض الأطراف على غرار:

- توفير إحاطة نفسية للضحايا لما ستبه إعاده سرد الواقع من أثر على نفسية الضحية. وقد يستدعي ذلك إرساء مسار فرعي للقيام بهذه الأعمال والتي قد تتجاوز إطار جلسات الاستماع باعتبار خصوصية بعض الواقع أو الضحايا.

- توفير الحماية الأمنية للشهدود ضد المخاطر التي قد يتعرضون إليها جراء تقديم معلومات دقيقة تساعد على كشف الحقيقة وتحديد المسؤولية. كما يمكن أن ينفع بهذه الحماية المذنبون الذين تحصلوا على ضمانات بتخفيف العقوبة مقابل تقديم إفادات تساعد على معرفة الحقيقة وكشف التنظيمات التي كانت وراء الانتهاكات. ويستدعي تأمين هذه الوظيفة التسويق مع السلطات الأمنية ودراسة مختلف هذه الحالات مع إمكانية إرساء مسار فرعي يضطلع بهذه المهام.

### إدارة جبر الأضرار

تضطلع هذه الإدارة بإعداد المعايير التي سيتم اعتمادها لتصنيف الأضرار والتي يتم عرضها على الإدارة العليا للهيئة للموافقة. ولإضفاء مزيد من الفعالية في اعتمادها في مرحلة معرفة الحقيقة، يمكن إجراء تكوين لأعضاء لجان الحقيقة في المجال أو ضم ممثل لهذه الإدارة بلجان معرفة الحقيقة.

### ✓ الإدارة المكلفة بالعلاقة مع المتتدخلين الخارجيين

من تبعات البحث عن الحقيقة تعامل هيئة الحقيقة والكرامة (ممثلة في مختلف مصالحها) مع الإدارة أو الهيئات مما يستلزم إرساء إجراءات تمكن من حسن إدارة هذه العمليات. فلا بد في البداية من ضبط الخدمات التي ستتوفرها الإدارة لفائدة الهيئة وحجمها (القوة العامة، نقل الوثائق والسجلات أو استعمالها بمراكز توفرها....). ثم ضبط الإطار القانوني لهذا التعامل والذي من خلاله سيمكن الهيئة السلطة الكافية للحصول على حاجاتها. وفي مستوى التنفيذ إرساء آلية تمكن من التسويق بين الإدارة وهيئة الحقيقة والكرامة مثل تكوين لجنة مشتركة تتمكن من إعداد برامج شهرية لمختلف الخدمات يتم متابعة تنفيذها والتدخل في حالة التأخير أو حصول إشكاليات لضمان استمرارية عمل وحدات الهيئة.

### ✓ الإدارة اللوجستية (توفير مقرات ووسائل نقل ....)

## الفقرة (2). بقية الهياكل المتدخلة في مسار العدالة الانتقالية

إن من عناصر مساهمة القيادة الإدارية في مسار العدالة الانتقالية المساهمة في إصلاح المؤسسات وإعادة هيكلتها<sup>(24)</sup>. ومن المفروض أن يشمل إصلاح الهياكل والمؤسسات الحالية المنظومتين الأمنية والإعلامية والأجهزة القضائية والعسكرية، لما لها من دور أساسي في مسار العدالة الانتقالية وإرساء مبادئ حقوق الإنسان ودولة القانون.

ويعد مبدأ إصلاح المؤسسات ضروريا لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية وضمان التحول الديمقراطي والتخلص من أسباب الاستبداد. ويهدف إصلاح المؤسسات في ارتباطه بالعدالة الانتقالية إلى ضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي، وإلى بناء الثقة في المؤسسات العامة.

وغالباً ما يتطلب إصلاح المؤسسات إصلاحات استعجالية - من ذلك إصلاح المؤسسة القضائية والمؤسسة الأمنية والمؤسسة العسكرية و المؤسسة الإعلامية - وإصلاحات طويلة المدى - من ذلك المنظومة التربوية والإدارة والتي تتطلب إعادة هيكلة المؤسسات بغية تعزيز النزاهة والشرعية والشفافية والحكومة الرشيدة، من خلال ضمان المحاسبة وبناء الاستقلالية وتأمين التمثيل وإنشاء هيئات الإشراف .

ويرتكز المسار الإصلاحي بالأساس على:

1. إنشاء أطر قانونية جديدة، مثل اعتماد تعديلات دستورية أو معاهدات دولية لحقوق الإنسان لضمان هذه الحقوق وتشجيعها.
2. إصلاح بنائي وهيكلي عبر إعادة هيكلة المؤسسات بغية تعزيز النزاهة والشرعية، من خلال ضمان المحاسبة وبناء الاستقلالية وتأمين التمثيل وزيادة الاستجابة.
3. إصلاح تربوي وثقافي عبر وضع برامج تدريب للمؤسسين والأعوان حول معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
4. إصلاح إشرافي عبر إنشاء هيئات الإشراف ذات الظهور العلني ضمن مؤسسات الدولة لضمان المحاسبة.

هذا إلى جانب تطبيق عملية التثبت للمؤسسات بهدف تحقيق العدالة الجنائية القائمة على مبدأ المحاسبة وتحمل المسؤولية التاريخية والإنسانية دون إقصاء أو تشفي<sup>(25)</sup>.

ويكون إصلاح الهياكل والمؤسسات إما ذاتياً أو جبرياً عندما لا تستطيع الأجهزة الإدارية اكتشاف الخلل ذاتياً بل تساق إليه بتدخل السلطة السياسية.

ويمكن أن يشمل إصلاح الإدارة على مستوى فحص أهلية الموظفين :

- حسن اختيار وتعيين العناصر الكفاءة والمؤهلة ومن ثم العمل من أجل تتميم معارفها ومهاراتها بوضع مجموعة من الخطط والبرامج التدريبية التي ترتقي بمستوى أدائها، وتحفيزها بالوسائل التي تهئ لها الأجواء لمزيد من الإبداع والابتكار وفتح آفاق جديدة لتطوير مساراتها الوظيفية ونموها وارتقاءها .
- دعم التحول للحكومة الإلكترونية والإسهام في مهام التعليم الإدارية وتنمية الموارد البشرية.
- عقد اللقاءات العلمية والمؤتمرات والندوات وورشات العمل والبرامج التدريبية، في جوانب الإدارة

(25) انظر الندوة الوطنية لإطلاق الحوار حول العدالة الانتقالية بتاريخ 14 أبريل 2012 مثل جمعية العدالة ورد الاعتبار - حلقة نقاش الإصلاح المؤسسي.

ويتعين على الإدارة أن تقوم بالإصلاح ذاتياً فهي مطالبة بالتطوير أولاً بأول عن طريق التقييم والمتابعة والرقابة و اتباع الأساليب العلمية في الإدارة. وهذا المفهوم يعبر عن الوظيفة الإدارية في صورتها المتطرفة.

إن ضمان حسن أداء و تكامل أعمال الهياكل - الحالية أو التي ستحدث- يقتضي التنسيق بينها، ويمكن تجسيم ذلك عبر ضبط مشمولات ومجال تدخل كل هيكل من جهة وإيجاد آليات للتنسيق والمتابعة من جهة ثانية. ولعل إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية سيساهم بصفة ملموسة في هذا الباب إذ أنه من مهامها التنسيق مع كافة الهيئات والمؤسسات الوطنية المتدخلة في مجال حقوق الإنسان ودفع العمل الشبكي بالتعاون مع الجمعيات والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية وجميع الخبرات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الداخل والخارج .

يمكن تجسيد تنفيذ مسار العدالة الانتقالية في صيغة باقة من الأنشطة أو الخدمات التي ستقدمها هياكل ومؤسسات عمومية خلال فترة زمنية محددة. وتبعاً لذلك يمكن تأطير مسار العدالة الانتقالية وفق منهجية تعتمد أسلوب التصرف حسب الأهداف والحكومة المفتوحة مع الاستثناء بمعايير جودة الخدمات الإدارية العمومية.

وحرصاً على تحقيق النجاعة والفاعلية في تنفيذ مسار العدالة الانتقالية يقترح إرساء منظومة معلوماتية شاملة ومندمجة لإدارة و متابعة و تقييم مختلف العمليات المنصهرة ضمن مسار العدالة الانتقالية. ويشكل نموذج الإدارة الإلكترونية القائم على مبادئ الخدمة العامة والعمل التشاركي والنفاذ الواسع للمعلومة الآلية الأمثل لتأمين تحسين أداء مختلف المتدخلين في ضوء محدودية الموارد المالية والبشرية التي يمكن تخصيصها من قبل الأطراف المعنية لتنفيذ متطلبات العدالة الانتقالية.

ويفترض بلوغ هذه الخصائص في المنظومة رسم برنامج عمل تضبط مكوناته بصورة مسبقة للشروع في تنفيذ بعض العمليات وذلك تبعاً لمنهجية و تسلسلاً موضوعيـن.

هذا وتنقسم مبدئياً الأعمال الإدارية المطلوبة لتنفيذ مسار العدالة الانتقالية إلى:

عمليات مشتركة تستدعي توفير معطيات يستعملها عديد المتدخلين تتدرج في إطار قاعدة معطيات مندمجة وموحدة وقابلة للاستغلال من قبل الأطراف المتدخلة حسب طبيعة الخدمات المطلوبة وتمكن من:

- العمل على الخط سواء لطلب خدمة أو وثائق إدارية محددة
- استغلال التكنولوجيات الحديثة لتخزين المعطيات والنفاذ إليها
- إمكانية معالجة المعطيات وتحييـنها على أساس تحديد مسبق للمـؤوليات والمـهام
- النفاذ للمعلومة من قبل العموم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل
- ضمان السلامة المعلوماتية لكل المنظمـات الإعلامـية بما في ذلك موقع الواب

عمليات خصوصية وهي تتطلب تطوير برامج فرعية وقابلة للإدماـج ضمن المنظـومة المعلوماتـية على غرار جـبر الضـرـر المـالـي وهي عمـليـات سـتـضـطـلـعـ بها جـهـةـ أو جـهـاتـ مـخـصـصـةـ حـسـبـ الصـيـغـةـ

المعتمدة لدفع مستحقات الأفراد المتضررين (قسط واحد أو عدة أقساط، منح مباشرة أو لفائدة العديد أولي الحق...).

يمكن أن يكون أنموذج التصرف في التعويض المالي مشابهاً للتعويضات عن الحوادث المسندة من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق الضمان الاجتماعي والتي تحتاج إلى اعتماد تطبيقات خصوصية تضمن سلامة عمليات الدفع للمستحقين.

وفي نفس السياق، يمكن تحديد مجالات التعويض للجماعات في إطار الإستراتيجية الجديدة للتنمية الجهوية وهو ما يفترض إعادة النظر في منظومات متابعة تنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع العمومية على أساس مقاييس أداء تعكس متطلبات العدالة الانتقالية طبقاً لما سيقرر في الغرض.

ويتعين على المستوى العملي تأمين تجانس منظومة الإدارة مع المنظومات المعلوماتية المستغلة بالخصوص من قبل الهياكل العمومية المباشرة لمسار العدالة الانتقالية أو في علاقة عمل معها وذلك من خلال تأمين :

- تجانس الواجهات Codes ou références ومرجعيات الحسابات المنفردة للأشخاص المعنيين بمسار العدالة الانتقالية مع قاعدات المعطيات الوطنية في مجالات الإحاطة الاجتماعية وغيرها بما يمكن من الاستغلال المشترك للمعطيات وتقادي إهدار الوقت وتحسين كفاءة المنظومة وسلامتها كذلك وإحكام عمليات الرقابة المطلوبة.
- حماية المعطيات الشخصية طبقاً للضوابط القانونية المعمول بها<sup>(26)</sup>.
- التبادل الآلي للمعطيات والوثائق لمختلف المستخدمين المنظومة.
- إرساء منتدى للتساؤلات وطرح الأفكار بما يستجيب لمعايير الجودة والعمل التشاركي والتفاعلية للأطراف المعنية.
- نشر التقارير الدورية والوثائق المختلفة على أساس السماح بالنفاذ للمعلومة.

وضماناً لنجاعة المنظومة يقترح الانطلاق في تحديد المجالات التي ستغطيها والوظائف المطلوب تأمينها وفق تمشي تشاركي لإستراتيجية التنفيذ العملي قصد إرساء منظومة المتابعة والتقييم من خلال تكوين لجان مختصة تعنى بـ:

- إعداد الإطار التنظيمي والترتيبي الخاص بمكونات المنظومة وصيغ التصرف في قاعدة المعطيات وإعداد كراس الشروط الازمة لإرسائهما.
- دراسة نوعية الوثائق والمستندات المطلوبة (ورقية إلكترونية، مصدرها، مضمونها...).
- ضبط طبيعة ومحفوظات عمليات الرقابة الإدارية والمالية والتشريعية.
- تحديد معايير الجودة وتقييم الأداء على أساس الأهداف المرسومة لكل فترة أو مرحلة.

<sup>(26)</sup> القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

ومن المفروض مراعاة حسن التعاطي مع المنظمات المدنية الممثلة للضحايا، في التنظيم الهيكلي، ويستوجب ذلك ضبط الجمعيات التي تمثل جموع المتضررين قصد إيجاد التوافق اللازم حول سبل انجاح مهام اللجنة مثلما هو الشأن بالنسبة لغانـا. فيما تذمر المجتمع المدني في جنوب إفريقيا لعدم مسانته في هذه العمليات مما لم يسمح بالمحافظة على المساواة بين المتضررين والجناة.

يمكن للهيئة الاستعانة بالإعلام في تأمين مهامها مما يستلزم إرساء مسار فرعي من بلوغ بعض الأهداف الموكولة للهيئة.

فمن خلال عرض جلسات الاستماع للضحية يمكن أن تبرز أهمية الانتهاكات الحاصلة وخاصة أسباب حصولها مما يساهم بصفة غير مباشرة من توعية عموم الشعب بوجوب إدراج إصلاحات ومن أحقيه حصول الضحية على تعويضات. كما أن تطرق اللجنة لمختلف الانتهاكات يبرز سعيها إلى أن تكون فعالة وشفافة في معرفة الحقيقة. ويساهم نشر نتائج الاستقصاءات في الاقتراب أكثر من الحقيقة بالحصول على شهادات أكثر موثوقية ومن إطلاع العموم على الحقيقة. ولعل خير دليل على ذلك أثر الحصص التلفزية التي تم عرضها والمتعلقة بشهادات الضحايا حول الانتهاكات.

ويتمثل كذلك التواصل مع الإعلام وسيلة لإبلاغ العموم بنشاط الهيئة وبمدى تنفيذها لمهامها.

تشييط ومتابعة أداء مسار معرفة الحقيقة

قد يظهر التسخير اليومي لمختلف عمليات معرفة الحقيقة بعض التغرات في الإجراءات من شأنها أن تحول دون بلوغ الأهداف المرتقبة. ويستدعي تفادي مثل هذه الوضعيّات إرساء بعض المؤشرات تمكنّ من متابعة أداء هذه العمليات وكشف الصعوبات في الأداء في الإبان. وفي ما يلي نقدم بعض هذه المؤشرات:

- عدد الملفات التي تم فحصها خلال فترة زمنية محددة
  - عدد جلسات الاستماع التي تم التامها
  - عدد غيابات الأطراف الذين لهم علاقة مباشرة بالانتهاكات
  - عدد الوثائق (سجلات، تقارير أمنية، ملفات طبية...) التي لم يتم الحصول عليها أو التي تحصلت عليها بتأخير
  - عدد الأطراف الذين لهم علاقة مباشرة بالانتهاكات والذين أبدوا عدم رضاهם بنتائج معرفة الحقيقة
  - عدد الضحايا الذين تعرضوا لمشاكل صحية بعد تقديم إفاداتهم
  - عدد الأشخاص الذين تعرضوا لتجاوزات جرّاء تقديمهم لمعلومات للجنة الحقيقة
  - عدد الملفات التي تجاوز إعداد تقاريرها النهائية المدة المبرمجة

## - نسبة حضور أعضاء لجان الاستماع

### الهيأكـل المـتـدـخـلـة لـجـبـرـ الـضـرـرـ

يتمثل دور الهيأكل في ضبط صنف الأضرار التي لحقت كل ضحية وتحديد أصناف التعويضات وقيمتها عند الاقضاء والهيأكل المكلفة بتنفيذ القرارات.

- هيئة الحقيقة والكرامة: وتطلع بضبط أصناف الأضرار ومعايير تحديد صنف التعويضات التي سينتفع بها. وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني وممثلي الضحايا والإدارة.

- لجنة الحقيقة (المساءلة) المكلفة، كما سبق بيانه، بضبط الأضرار التي لحقت كل ضحية.

- لجنة تحديد قيمة التعويض المادي وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه.

- الهيأكل الإدارية التي يعهد إليها تنفيذ بعض الأصناف من القرارات (إدماج بالوظيفة العمومية، جرأة عمرية، جرأة تقاعد، تغطية اجتماعية وصحية، ...)

- لجنة متابعة مكلفة بمتابعة تنفيذ مختلف قرارات جبر الأضرار والنظر في الطعون ومختلف الإشكاليات المتعلقة بجبر الأضرار.

ويهدف توزيع المهام على هذه الهيأكل لإضفاء الشفافية على عمليات جبر الأضرار واحترام مبدأ المساواة بين مختلف الضحايا.

تجدر الإشارة إلى أنه من ضمن آليات مقاومة التهميش التنموي هو اعتماد آلية اللامركزية كعامل ناجع لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي المحلي وذلك باعتبار تمكين المجالس المنتخبة بالمشاركة مع المواطنين وممثليهم من المجتمع المدني، من التداول حول منوال التنمية بجهاتهم حسب الخصائص الاقتصادية والاجتماعية المتوفرة ولأخذ القرار المناسب لتحقيق الأهداف التنموية ومطالب المتساكين .

غير أنه لا يفوتنا التبيه إلى أن اعتماد اللامركزية ضمن منهج تشاركي لا بد أن يكون تدرجياً وحسب خطة يتم تنفيذها على مدى عدة سنوات حيث أن المرور من منوال مركزي شبه مطلق إلى منوال لامركزي تشاركي متقدم في وقت وجيز قد يؤدي إلى نتائج سلبية باعتبار كثرة الطلبات وال حاجيات التنموية وقلة الموارد سواء منها المالية أو البشرية. وعليه، فإنه يتبع اعتماد المرحلية في تحويل الصالحيات من المركزي إلى المحلي مع تحويل الإمكانيات المالية والبشرية الملائمة ومع اعتماد منظومة لتقييم تحمل الجماعات المحلية لأدوارها الجديدة .

ويتمثل توثيق الحقيقة وحفظ الذاكرة خطوة هامة نحو ضمان حماية الضحايا والشهود ونحو تحديد المسؤوليات وإقامة العدالة والمحاسبة ومن ثمة طي صفحة الماضي للوصول إلى مصالحة حقيقية تسمح بالترسيخ الديمقراطي.

تنشأ الذاكرة، أو تحفظ وتحبى، انطلاقاً من تصور الأفراد - في إطار الجماعة - في وسط اجتماعي ثقافي متجانس، في الغالب. لذلك حق القول بأنها مرتبطة بالهوية الثقافية، ضمن النسق الثقافي

لذلك الوسط. وإنها ذاتية ونسبة، وإنها تتغير حسب الشروط الداعية إلى حفظها وإحيائها، والظروف والملابسات. ولذلك كان للذاكرة ارتباط وثيق بحقوق الإنسان. وفي إطار دعم مسار العدالة الانتقالية لا بد من الاعتناء بالذاكرة وذلك بتوثيق الانتهاكات الماضية ويمكن الإشارة هنا إلى التجربة الألمانية ممثلة في معهد حفظ الذاكرة ببرلين Mémorial Berlin-Hohenschönhausen. وبعد حفظ الذاكرة وتوثيق تجاوزات وانتهاكات الماضي من عوامل إنجاح فترة الانتقال الديمقراطي لأنها تشكل ضمانة أساسية لعدم تكرار تجاوزات الماضي، ويقترح هنا إحداث مركز وطني للذاكرة اقتداء بالتجربة الألمانية.

ومن أهم الآليات التي تسهم في إنجاح مسار العدالة الانتقالية هي إنشاء ذاكرة وطنية. ذلك أنها خطوة لتوثيق تجاوزات الماضي لاسيما انتهاكات الدكتاتورية الحديثة، نظراً لارتباط تلك الفترة بفترة العدالة الانتقالية.

ويعتبر الأرشيف هيكلًا مهمًا من الهياكل الوطنية في تأسيس الذاكرة المرتبطة بالانتقال الديمقراطي وذلك باعتباره أداة لحفظ تاريخ وحقائق الماضي ييسر عمل الرقابة والتقييم، كما أنه مصدر للبحث العلمي والتاريخي وركيزة من ركائز الهوية الوطنية. فأرشفة كل ما يتعلق بالماضي وحفظه في الذاكرة يجب أن لا يستثنى كل الوثائق التي تتعلق بانتهاكات وممارسات الماضي لتفادي نشأة دكتاتورية جديدة.

وفي هذا الإطار، يمكن أن يؤدي الأرشيف مستقبلا دوراً محورياً في حفظ الذاكرة وذلك لتجاوز كل أشكال التلاعب بالتاريخ. كما يجب أن يشمل دوره كل المواقب وكافة أرشيف مؤسسات الدولة دون استثناء ومن بينها تلك التي كانت منوعة من أن يحويها الأرشيف الوطني في حقبتي النظام السابق. ويجب اليوم طرح موضوع النفاذ إلى الذاكرة التونسية من أجل معرفة الحقيقة التي هي حق من حقوق الإنسان ولا تستثنى أي مجال.

وتجرد الإشارة هنا إلى أنّ المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 يتعلق بتقديح وإتمام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكـل العمومـية والـذـي يـنصـ على حرـيـةـ النـفـاذـ إـلـىـ المـعـلـومـةـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـشـكـلـ مـرـجـعاـ يـحـذـىـ،ـ لـنـقـصـ فـيـ دـقـةـ الـآـلـيـاتـ وـالـضـمـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـ النـفـاذـ،ـ وـلـعـرـاقـيلـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـاتـ مـتـعـدـدـةـ تـعـيـقـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـيـقـةـ خـاصـةـ اـسـتـثـنـاءـ الـوـلـوـجـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـشـفـافـيـةـ إـسـنـادـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

إن تأمين جانب من الأرشيف والوثائق لم يتم بالشكل المرضي خلال السنة الأولى من الثورة، حيث يرجح فقدان أو إتلاف جزء من الأرشيف، ويبيّن هنا الأمل معقوداً على إفادات الصحافيين والشهود والمعلومة الشفوية كوسيلة من وسائل بناء الذاكرة والحد من طمس ما حوتة الوثائق المختلفة.

من جهة أخرى وجوب التشديد على ضرورة معالجة بعض الوثائق لاسيما التقارير الأمنية إن وجدت مع تجاوز سلبياتها لأنها قد تحمل معلومات مزيفة أو ناقصة وفاقدة للمناخ الذي وجدت فيه لاسيما التقارير التي تتعلق بالعمل السياسي أو النقابي وهو ما يستوجب مجهوداً إضافياً في معالجة الوثائق المذكورة كخطوة أساسية لمعرفة الحقيقة، لأنّه ليس كلّ ما هو موجود في الوثائق يترجم الحقيقة.

ولا تقوت الإشارة إلى ما تمّ البدء فيه من عمل مشترك بين الأرشيف الوطني وأرشيف الوزارات، والذي مكّن من جلب وثائق هامة إلى الأرشيف الوطني إذ تحصل من وزارة الداخلية على فرابة 4000 ملف بوليس فرنسي كان يشتغل في تونس زمن الاستعمار. غير أنه لم يعلن حتى الآن عن ورود أية وثائق سياسية أو أرشيف البوليس السياسي التونسي.

وفي الختام نشير إلى أن العدالة الانتقالية تعد مرحلة أساسية في إنجاح الانتقال الديمقراطي سواء من خلال الكشف عن الحقيقة أو حفظ الذاكرة بخصوص انتهاكات الماضي، لمنع تكرارها.

تسعى برامج وآليات العدالة الانتقالية إلى تحويل الهياكل والمؤسسات العمومية التي سادت خلال الحكم القمعي وساعدت على إدامته وساندته إلى مؤسسات تحمي حقوق الإنسان وترسّخ ثقافة احترام سيادة القانون (مؤسسات نزيهة وشفافة وكفأة) خاصة في قطاعي الأمن والعدالة والإدارات المحلية والجهوية والمركزية وهو ما يحول دون تكرار انتهاكات في المستقبل.

فمن خلال إصلاح أو بناء المؤسسات العامة النزيهة والكافحة، يصبح الإصلاح المؤسسي عاما لا يمكن حكومات البلدان الخارجية من نزاعات والتي تمر بمرحلة انتقالية من الحيلولة دون تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل. وبعد الاختيار الدقيق للمؤولين ، ولا سيما في قطاعي الأمن والعدالة، أمراً ذا أهمية حاسمة لتيسير هذا التحول، من خلال عزل الموظفين المسؤولين بصفتهم الشخصية عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان من مناصبهم أو الامتياز عن تعينهم بموقع مسؤوليات. وقد يشمل ذلك أيضاً حل الوحدات العسكرية أو الأمنية التي قد تكون مسؤولة بصورة منهجية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وينبغي لإقليم الأشخاص أن يمتثل صاحب القرار للإجراءات القانونية الواجبة ولمبدأ عدم التمييز.

وينبغي أن يتضمن الإصلاح المؤسسي كذلك دورات تدريبية شاملة للمؤولين والأعوان العموميين بشأن حقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق.

يمكن أن يشكل إصلاح مؤسسات الدولة الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان أحد تدابير العدالة الانتقالية المهمة التي تروج للمحاسبة وتساعد على تفادي تكرار انتهاكات.

### **إصلاح المنظومة القضائية**

تم العمل بعد الثورة على ضبط رؤية إصلاحية لوزارة العدل مع شركاء دوليين لتونس على غرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي لمنح كافة أشكال الدعم لوزارة العدل بما ساعد على إنجاز المخطط الاستراتيجي والشروع في إعداد البرامج الموجهة لدعم قدرات وزارة العدل في مجال ترشيد التصرف الإداري وتطوير المنظومة الإعلامية وحماية المحاكم كتطوير إستراتيجية التواصل والإعلام القانوني والقضائي وتنظيم تظاهرات دولية لدعم استقلال القضاء.

إن الحديث عن إصلاح القضاء لا يخفى الحاجة إلى الحديث لا عن مجرد إصلاح، بل إلى ثورة في القضاء تخص العقليات والمناهج والغايات.

إن الإصلاح يسعى إلى تعليم ضمانت المحاكمة العادلة على مختلف أصناف القضايا. ومن المفروض إتباع منهج شاركي يتيح الانتباه إلى مختلف المتعاملين مع الشأن القضائي، لأن الإصلاح يهم بالدرجة الأولى: القضاة والمحامون والعدول المنفذون وعدول الإشهاد وكتابة المحاكم والشرطة العدلية وأعوان السجون وجامعيين ومؤسسات حقوقية وإعلام ونقابات وجمعيات وضحايا وغيرهم.

وضع آليات الوساطة والتدخل، حماية لحقوق الإنسان من انتهاكات أو لرفع الانتهاكات؛

- استكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وحمايتها وتعزيز وترسييد المكاسب الهامة المحققة في مجال النهوض بحقوق المرأة واستكمال مسلسل الإصلاحات في المجال، عبر وضع إستراتيجية وطنية شاملية مندمجة واستشرافية، تستهدف تأهيل النساء وتمكينهن والحد من هشاشة أوضاعهن بالتصدي للأمية والفقر والميزة والعنف، وتطوير مشاركتهن في الحياة العامة وصنع القرار بتثبيت وتعزيز التدابير التحفizية؟

- إحداث آلية وطنية للنهوض بحقوق النساء وحمايتها، وتتبع إعمال السياسات العمومية في المجال، مع تخويلها الصلاحيات والوسائل الازمة لإنجاز مهامها والتعزيز المؤسسي والجغرافي لمرتكز الاستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف، وفتح باب الاستفادة من خدماتها أمام النساء ضحايا ماضي الانتهاكات.

تتمثل مساهمة القيادة الإدارية في تقديم مقترنات موضوعية حول الأشكال التي يمكن اعتمادها للوصول إلى مصالحة وطنية دون إقصاء، تراوح بين معالجة جروح الحاضر والماضي وبناء المستقبل على أسس سليمة.

أما أشكال هذه المصالحة فيمكن أن تتمثل فيما يلي :

- تنظيم مؤتمرات مصالحة تضم كل الأطراف (الضحية وال مجرم).
- وضع الآليات المناسبة لمنوال حياة مستقبلي يضمن القبول بالأخر.
- إدراج المصالحة ضمن النظم والبرامج التعليمية في مختلف المراحل بغية تمكين النشء من ثقافة القبول بالأخر.

وبذلك يعزز دور القيادة الإدارية في تصور وتنفيذ المصالحة التي تساهم بصفة فاعلة في توفير الحلول لمجابهة البطالة وبالتالي ضمان الحدود الدنيا للتنمية والتوازن بين الجهات.

من جانب آخر، تم النظر في الصيغ القانونية المثلى للتخصيص على المؤسسة العسكرية صلب الدستور الجديد، بما يتوافق مع الممارسة الواقعية للمؤسسة العسكرية أثناء الثورة وبعدها و موقف الجيش الوطني كمؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، وبعد دراسة مختلف الأوجه القانونية والإدارية والعسكرية للموضوع استناداً للخيارات الإستراتيجية الثابتة للمؤسسة العسكرية حاضراً ومستقبلاً، واستناداً بالقوانين المقارنة يمكن مراعاة العناصر التالية فيما يتعلق بالمؤسسة العسكرية:

- ضبط المهام الموكلة للقوات المسلحة دستورياً على سبيل الحصر بما يتوافق مع الاتجاهات المعتمدة في الدساتير الحديثة القائمة على مبدأ الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة.

- ضرورة استثناء العسكريين القدماء المعندين بالعفو العام من الرجوع إلى سالف عملهم: لاعتبارات قانونية تتمثل خاصة في تجاوزهم سن 40 وهي السن القصوى المحددة لإعادة انتداب العسكريين القدماء طبقاً لأحكام القانون عدد 1 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية، أو لبلوغهم سن التقاعد، ولاعتبارات عملية و موضوعية مرتبطة بخصوصية العمل بالقوات المسلحة التي يتطلب الانتماء إليها درجة من التأهيل الصحي والأمني والوظيفي لم تعد متوفراً في المعندين بالأمر الذين غادروا صفوف الجيش لمدة تزيد عن 20 سنة، وبالتالي أصبح من الصعب إعادة إيماجهم سواء بالوحدات العملياتية أو صلب الإدارات والمصالح، وذلك مقارنة ببقية الموظفين العموميين المشمولين بالعفو.

وبالتالي من المزمع أن تقتصر تسوية وضعيات العسكريين القدماء المنتعين بالعفو العام على إعادة تكوين مسارهم المهني طبقاً للإجراءات التالية:

- إلغاء قرارات الإعفاء الصادرة في شأنهم واعتبار الفترة الفاصلة بين تاريخ إحالتهم على الإعفاء وبلغ الأقدمية المكسبة للحق في جرأة تقاعدهم (15 سنة خدمة) فترة مباشرة فعلية لا تستوجب صرف رواتب بصفة رجعية،

- تحمل الدولة المساهمات المحمولة على المشغل وعلى العون لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2013 الذي يقتضي بأن "تحمل ميزانية الدولة مبلغ المساهمات المحمولة على الأعون وذلك المحمولة على المؤجر بعنوان التقاعد وجرأة الشيخوخة بالنسبة للأعون المنتعين بالعفو العام الذين تغدر إيماجهم أو إعادة انتدابهم"،

- تمكينهم طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 3256 من الترقية إلى حدّ 3 رتب (حسب مدة انقطاعهم عن الخدمة)،

- إحالتهم على التقاعد الوجبي بداية من تاريخ اكتسابهم الحق في جرأة تقاعده وبمفعول مالي بداية من اليوم الأول للشهر المولى لصدور القرار بتسوية الوضعية.



## الخاتمة

إن العدالة الانتقالية مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار إليهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان. وبقدر أهميتها في استكمال الانتقال الديمقراطي، بقدر ما تتطلب وقتاً وتجنيداً لكل الجهود من أجل إنجاجها.

لا شك أن مسألة تمويل العدالة الانتقالية تعد من أهم النقاط في مجال العدالة الانتقالية. إلا أنها تتميز بحساسية مفرطة بسبب ما تتطلبه من تحمل أعباء مالية ستنتقل كاهل المطالب بالضريبة، وهو ما يجعل تقبلها من الأجيال المختلفة غير اكيد.

كما أن موضوع جبر الضرر وخاصة في جانبه المتعلقة بالتعويض المادي لا يعرف نفس المقبولية لدى أطراف ذات خلفيات سياسية واجتماعية مختلفة.

ولاشك أن القيادة الإدارية التي تحررت بعد الثورة من بعض القيود، وعرفت بالمقابل تحديات جديدة ترتبط بدورها في تحقيق العدالة والتنمية وإصلاح المؤسسات، مدعوة إلى المساهمة جدياً في استبطاط تصورات للعدالة الانتقالية تأخذ بعين الاعتبار الرهانات والإمكانيات والأهداف التي نسعى إلى تحقيقها في بناء مستقبل أفضل، مع الأخذ بالأساليب التشاركية التي تدمج المجتمع المدني ضمن صياغة القرارات ومتابعتها . كما أنها مدعوة إلى تسخير كل الطاقات والكفاءات والهيآكل من أجل النجاح في التجسيد العملي للعدالة الانتقالية.

وباعتبار أن مشروع القانون لم يعرض للمناقشة بعد على الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي، فإن دور القيادة الإدارية في اقتراح ولفت النظر للخيارات والتحديات والأساليب التنفيذية والرقابية لا يزال مهما من أجل الدفع بتجربة متميزة للعدالة الانتقالية تكون منطلقاً للمصالحة والتنمية والتقدم.



## قائمة المراجع

### باللغات الأجنبية

#### Ouvrages :

- ANDRIEU. K (2012), *La justice transitionnelle*. Paris. Gallimard.
- BASS. B. M (1960), *Leadership, Psychology, and Organisational Behavior*, Harpers and Pow publishers-New York.
- LEFRANK. S (2002), *Politiques du pardon*. Paris : PUF.
- LINZ. J and STEPAN. A (1996), *Problems of Democratic Transition and Consolidation*. Johns Hopkins University Press.
- O'DONNELL. G, SHMITTER. Ph and WHITEHEAD. L (1986), *Transition from Authoritarian Rule*, Ed. Johns Hopkins University Press, Baltimore.

#### Articles :

- HAMMOUDA. M (2012), *La justice transitionnelle. La transition démocratique en Tunisie, Etat des lieux, Tome II, Les questions*. Tunis: Diwen Edition.
- HOURQUEBE. F (2008), « La notion de justice transitionnelle a-t-elle un sens ? » Université des Sciences Sociales de Toulouse.
- MALTAIS. D et al. (2007), « Le leadership administratif comme concept utile à la modernisation de l'administration publique », *Revue Française d'Administration Publique*. N°3.
- ROUSSEAU. C (1991), «Le droit international et l'idée de justice», dans *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement : mélanges Michel Virally*, Paris, Pedone, p. 399-403.
- XAVIER. Ph (2010), « La justice transitionnelle est elle compatible avec les principes constitutionnels reconnus dans un nouvel Etat de droit ? », Congrès mondial du droit constitutionnel, Mexico.

### باللغة العربية

#### مؤلفات:

- نوفاف كنعان "القيادة الإدارية" مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى / الإصدار .2002 السادس

**ندوات:**

- الندوة العربية حول العدالة الإنقالية : الآفاق والرهانات والتحديات في بلدان شمال أفريقيا والشرق الأوسط والخليج. المنامة - البحرين 2009.
- مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الإنقالية في الوطن العربي. المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2012.
- العدالة الإنقالية، عدد خاص لمجلة المحاماة. العدد 3 / 2013.

**وثائق رسمية:**

- مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم العدالة الإنقالية وضبط أسسها ومجال اختصاصها تم تقديمها إلى المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 12 جانفي 2013.
- تقرير عن العدالة الإنقالية والعزل السياسي. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون و العدالة الإنقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع 23 أوت 2004

**الملاحق**



**ملحق رقم 1**

**برنامج الدورة السادسة لمعهد القيادة الإدارية**



الحصة الافتتاحية	الإربعاء 30 جانفي 2013	جانفي 2013
ينشط السيد أحمد بن حمودة الملتقى الأول الموضوع: القيادة، السلوكيات والتصرفات	الجمعة 1 فيفري 2013	فيفري 2013
ينشط السيد لطفي سليمان الملتقى الثاني الموضوع: أساليب القيادة الإدارية	الجمعة 15 فيفري 2013	
تنشط السيدة أسماء عامر الملتقى الثالث الموضوع: السلامة المعلوماتية	الجمعة 22 فيفري 2013	
ينشط السيد أنور معلى الملتقى الرابع الموضوع: القيادة و التصرف العمومي الحديث	الجمعة 1 مارس 2013	مارس 2013
ينشط السيد مراد بن حسين الملتقى الخامس الموضوع : التصرف حسب الجودة	الجمعة 8 مارس 2013	
منهجية إعداد التقرير التأليفي(1)	الجمعة 15 مارس 2013	
يلقي السيد Carlos valenzuela محاضرة منهجية الموضوع : النظام الانتخابي	الجمعة 22 مارس 2013	
ينشط السيد Claude ROCHET الملتقى السادس الموضوع : إعداد وتقدير البرامج العمومية	الجمعة 29 مارس 2013	
تلقي السيدة Kora Andrieu محاضرة منهجية الموضوع : دور الإدارة ضمن نماذج العدالة الانتقالية	الجمعة 5 أفريل 2013	
ينشط السيد Claude Menard الملتقى السابع الموضوع : الجوانب الاقتصادية للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص	الجمعة 12 أفريل 2013	أبريل 2013
منهجية إعداد التقرير التأليفي (2)	الجمعة 19 أفريل 2013	
منهجية إعداد التقرير التأليفي (3)	الجمعة 26 أفريل 2013	

<p><b>يلقي السيد Godfrey Pirotta محاضرة منهجية</b>  <b>الموضوع : التصرف الإداري الحديث</b></p> <p><b>ينشط السيد محمد العيادي محاضرة منهجية (حصة صباحية)</b>  <b>الموضوع: العدالة الانتقالية</b></p> <p><b>حصة مسائية مخصصة للنقاش وتبادل التجارب والخبرات بين الدارسين والإعداد لزيارة الدراسية بالخارج (حصة مسائية)</b></p> <p><b>تنشط السيدة Annie Chemla-Lafay الملتقى الثامن</b>  <b>الموضوع : نجاعة التصرف في الموارد البشرية</b></p> <p><b>حصة صباحية مخصصة للنقاش وتبادل التجارب والخبرات بين الدارسين والإعداد لزيارة الدراسية بالخارج</b></p> <p><b>إعداد لزيارة الدراسية بالخارج بمشاركة منسق مكتب الوكالة الكورية للتعاون الدولي بتونس</b></p> <p><b>زيارة دراسية بجمهورية كوريا</b></p>	<p><b>الجمعة 3 ماي 2013</b></p> <p><b>الجمعة 10 ماي 2013</b></p> <p><b>الجمعة 17 ماي 2013</b></p> <p><b>الجمعة 24 ماي 2013</b></p> <p><b>الجمعة 31 ماي 2013</b></p> <p><b>من السبت 1 جوان 2013 إلى الأربعاء 12 جوان 2013</b></p> <p><b>الجمعة 21 جوان 2013</b></p>	<p><b>ماي 2013</b></p> <p><b>يونيو 2013</b></p> <p><b>يونيو 2013</b></p> <p><b>يونيو 2013</b></p> <p><b>يونيو 2013</b></p>
<p><b>منهجية إعداد التقرير التأليفي (4)</b>  <b>(حصة مسائية)</b></p> <p><b>منهجية إعداد التقرير التأليفي (5)</b>  <b>(حصة صباحية)</b></p> <p><b>منهجية إعداد التقرير التأليفي (6)</b>  <b>(حصة مسائية)</b></p>	<p><b>الجمعة 28 جوان 2013</b></p>	<p><b>يونيو 2013</b></p>
<p><b>منهجية إعداد التقرير التأليفي (7)</b></p>	<p><b>الجمعة 5 جويلية 2013</b></p>	<p><b>جويلية 2013</b></p>
<p><b>منهجية إعداد التقرير التأليفي (8)</b></p>	<p><b>الجمعة 12 جويلية 2013</b></p>	<p><b>جويلية 2013</b></p>

**ملحق رقم 2**

**قائمة دارسي الدورة السادسة لمعهد القيادة الإدارية**



الإسم و اللقب	الهيكل/الوزارة
السيد على كاهية	رئاسة الحكومة
السيدة جودة بن عياد	
السيد منجي الحمامي	دائرة المحاسبات
السيدة جليلة مدورى	المحكمة الإدارية
السيد عادل بن يخلف	وزارة الداخلية
السيد رياض الصيد	وزارة العدل
السيد جمال بوجاه	وزارة الدفاع الوطني
السيد عمر بحروني	
السيد ساسي الهمامي	وزارة النقل
السيد فرج علي	
السيد المنصف سليطي	وزارة التجهيز و البيئة
السيدة سهام الفيلالي	
السيد الحبيب الحويج	وزارة المالية
السيدة عائشة النفاثي	
السيدة حياة عبد اللاوي	وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية
السيد منذر الخميري	وزارة الفلاحة
السيدة نائلة الوسلاتي	وزارة تكنولوجيا المعلومات و الإتصال
السيد حسن غنية	وزارة السياحة
السيدة وفاء الدايخ	وزارة شؤون المرأة والأسرة
السيد علي الزواги	وزارة الشؤون الإجتماعية
السيد منذر ونисسي	وزارة الصحة
السيد محمد شوقي بن حمودة	
السيد فتحي الخراط	وزارة الثقافة

الإسم و اللقب	الهيكل/الوزارة
السيد عبد الفتاح العيدودي	وزارة التربية
السيد عبد الله حريري	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
السيد لطفي فرادي	وزارة التنمية والتعاون الدولي